جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب :
- صلاح فتيحة
- بن عبد الله إيمان

إشراف الأستاذ :
جمال عبدالكريم

لجنة المناقشة :

1- أ ..... رئيسا
2- أ ..... مقررا
3- أ ..... مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ
يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١

(سورة المجادلة)

شكر وعرفان

الحمد لله القوي الناصر اللطيف الطاهر المنتقم الغافر الباطن الظاهر الأول والآخر الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر والعلو أربح المكاسب والمتاجر وأشرف المعالي والمفاخر وأكرم المحامد والمآثر وأحمد الموارد والمصادر فشرفت بإثابة الأقلام والمحابر وتزينه بسماعه المحاريب والمنابر وتحلت برقومه الأوراق قالدفاتر وتقدم بشرفه الأصاغر على الأكابر واستضاءت ببهائه الأسرار والضمائر وتنورت بأنواره القلوب والبصائر واستحقر في ضياءه الشمس الباهر على الفلك الدائر واستصغر في نوره الباطن ما ظهر من الأنوار الأحداق حتى تغلغل بضياءه في أعماق المغمضات جنود الخواطر وإن كلت عنها النواظر وكسفت عليها الحجب والستائر والصلاة على محمد رسوله ذو العنصر الطاهر والمجد المتظاهر والشرف والكرم المتقاطر المبعوث كثيراً للمؤمنين ونذير للكافرين وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً

تتقدم بالشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير إلى الدكتور الفاضل **جمال عبد الكريم** حفظه الله ورعاه وأطال عمره لإشرافه على هذه المذكرة وعلى ملاحظته القيمة ونصائحه الطيبة

والشكر موصول إلى الدكتور البروفيسور **بن داود ابراهيم** وكذا إلى الدكتور **عريشة فاروق** والأستاذ **عزيزي عزيز** .

كما نتقدم بالشكر إلى موظفي المكتبة الفرعية وعمال مكتبة العلوم السياسية على تعاونهم وكافة الزميلات والزملاء

كما لا أنسى بتقديم الشكر إلى الدكتور والأستاذ **عبد المالك عبد العال** .

إهداء

إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما ، تحية محبة واجلال

إلى إخواني الأعزاء على قلبي : فريد – توفيق – أحمد – أبوبكر الصديق

يوسف

إلى صديقتي العزيزة فتيحة وشريكتي في هذا العمل

إلى أساتذتي الأجلاء

إلى صديقاتي : سعيدة – أمينة – تركية – خضرة – عبير– نفيسة

سهام – فتيحة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

إيمان

إهداء

إلى وطني الغالي وإلى رئيس الجمهورية وأبي السيد عبد العزيز بوتفليقة وإلى جدتي مسعودة الغالية أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها

إلى أبي الغالي حبوبي حفظه الله وأطال عمره وإلى عمي عبد الباقي أخي الأكبر وعمي لخضر

إلى غاليتي وقمر حياتي أمي الحبيبة وإلى زوجة عمي عمرة بمثابة امي الثانية

إلى أميراتي الغوالي أخواتي : نزيهة – عفاف – جميلة – فاطنة – مليكة – مسعودة صبرينة – زهرة – حنان – كنزة ، غنية وإلى بنت العم طاوس

إلى أزهار البيت – رحاب (هاجر) – محمد الأمين ، ياسين عبد الباسط

إلى أحبابي وسندي إخوتي : كمال ، ابراهيم الخليل (خالد) – محمد عبد القادر وابن العمة عزيز

إلى كل عائلة صلاح

وإلى من تقاسمن معهن الأفراح والأحزان في الجامعة توأم روحي وتوأم الحقوق غنية – إيمان – زوليخة – حنان – نعيمة – زهية – أمينة – خضرة – سعيدة – نفيسة – آسيا – تركية – والزميل لخضر .

وإلى كل الاهل والأصدقاء ، وكل من يعرفني

فتيحة

مقدمة :

أدى التطور التجاري والصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة إلى حدوث العديد من التغيرات القانونية والاقتصادية ، الأمر الذي دعا إلى ظهور قوانين جديدة تستطيع أن تنظم ما قد ينشأ عن هذه التطورات من حقوق والتزامات ، مما أدى بالدول في مجالها سواء كانت متقدمة أو نامية أن تفكر في أسباب البقاء ضمن المنظومة الاقتصادية والقانونية العالمية ، هذه الوضعية التي فتحت الباب أمام الاختراعات متمثلة في البضائع والسلع والخدمات والشركات الأجنبية الضخمة المتعددة الجنسيات سرعت من حركة التطور والتكنولوجيا وبالتالي الاقتصاد بصورة عامة ، من هنا اهتمت الدول خاصة المتقدمة منها في أول الأمر ، بالابتكارات والعلامات المميزة في تشريعاتها الوطنية وشاركتها الدول النامية نفس الفكرة فيما بعد وبدأت تلك النظرة الاقليمية المحدودة لحقوق الملكية الصناعية تتلاشى شيئا فشيئا نتيجة بعض التعهدات الدولية ، خاصة اتفاقية باريس لسنة 1883 واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي دخلت حيز التنفيذ 1994 .

ويعتبر أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسيا propriété industrielle وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والايطالية ، ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الابداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه ، للتصرف فيه بكل حرية ، وإمكانية مواجهة الغير بها .

وحقوق الملكية الصناعية هي أحد صور الحقوق التي يتعامل بها التاجر يخولها له القانون على بعض الوسائل والعناصر المعنوية التي يعتمد عليها في تعاطيه لنشاط الاقتصادي وهي حقوق مالية مؤقتة تشكل بالنسبة إليه أداة للمنافسة الشريفة في مجال الاقتصاد الحديث المتسم بالعولمة .

- **وتنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى نوعين رئيسيين هما :**

- حقوق ترد على ابتكارات جديدة تمكن صاحبها من احتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة ، وتلك الحقوق ترد إما عن ابتكار في الموضوع أو عن ابتكار في الشكل ، وتضم براءات الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية ، وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة .
- وحقوق ترد على شارات مميزة تمكن صاحبها من احتكار استغلال علامة مميزة ، وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت ، وتضم العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية والمكافآت الصناعية والبيانات الجغرافية والاسم التجاري والشعار.

والملاحظ أن الحقوق التي ترد على المبتكرات لا تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك بقدر ما تؤمن للمبتكر الحماية من عمليات القرصنة التي يتعرض لها ابتكاره ، بينما تهدف الحقوق

التي ترد على الشارات المميزة إلى حماية أصحاب الحقوق هذه العلامات من ناحية وتضمن نوعا من الحماية للمستهلكين سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وحقوق الملكية الصناعية عامة هي حقوق من حيث طبيعتها القانونية حقوق مالية، معنوية ، مؤقتة :

مالية : لكون صاحبها يمكنه الاستئثار باستغلالها اقتصاديا ، وبمعنى أدق الاستفادة منها ماليا ، وهي حقوق تجارية لارتباطها الوثيق بالنشاط التجاري ، ولكونها موجهة بالخصوص للاستغلال الصناعي والتجاري ، وهذا الاستغلال لا يتم إلا من قبل تاجر يكتسب حق هذا الاستغلال .

وهي حقوق معنوية : لأنها ترد على الانتاج الفكري وهو شيء غير مادي .

وهي كذلك حقوق مؤقتة : لأن استئثار صاحبها بها لا يكون بصفة دائمة وإنما لمدة محدودة ، باستثناء الحق على العلامة الذي يتجدد بتجديد التسجيل .

أما بالنسبة لنشوء مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية فهو في الأصل من المبادئ العامة التي تحكم نظرية القانون ، ومؤداه أن القوانين الوطنية تسري على اقليم الدولة المعنية بها فقط ، لذلك فهذا المبدأ إنما هو تطبيق لمبدأ عام سبق طريقة إلى قوانين الملكية الصناعية في البداية من منطلق أنها قوانين وطنية يسري كل واحد منها على إقليم الدولة المعنية به .

وعلى المستوى الدولي ، عندما تم وضع الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، والتي كان الغرض منها توحيد المعايير بين الدول في هذا الشأن وتوفير حماية دولية دنيا لتلك الحقوق ، ظهرت بعض القواعد التي تجسده من ناحيته ، وتحاول توقي بعض انعكاساته السلبية من ناحية ثانية ، ابتداء من اتفاقية باريس سنة 1883 من خلال نصها على " مبدأ الأولوية " ، ومبدأ " المعاملة بالمثل " ونهاية اتفاقيات الابداع الدولي التي إنما هي وسائل لمواجهته بعض سلبيات " مبدأ الاقليمية" .

أما التشريعات الدولية وخصوصا اتفاقية تريبس فقد حاولت التوسع من اجل ملاءمة مبدأ الاقليمية مع المعطيات الحالية لهذه الاتفاقية ومع ما يستلزمه النظام الاقتصادي الجديد الذي تسهر عليه المنظمة العالمية للتجارة من منطلق إيجاد الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية .

أما بخصوص الأصل في حماية حقوق الملكية الصناعية ، كما سبق القول ، هو الحماية المحلية ، بمعنى أن تشريعات حقوق الملكية الصناعية والتجارية لكل دولة هي التي تحكم تلك الحقوق داخل حدود اقليمها ، وعلى صاحب الحق إن أراد حماية حقه في أية دولة أخرى أن يسجله فيها حتى ولو كانت تجمعات اقليمية كتسجيل الحق في مكتب البراءات أو العلامات الأوربي ، أو التسجيل في مكتب المنظمة الافريقية للملكية الفكرية ، أو التسجيل من خلال اتفاقية التعاون بشأن البراءات والعلامات الدولية ، والتي تعتبر تجمعات اقليمية أوجدت أنظمة اقليمية

للتسجيل رغم أنها لا ترقى إلى مستوى التسجيل الدولي ، ولا تمنح حماية خارج اقليم دولها ، وهو ما يعني تجسيد إقليمية التسجيل .

أهمية الموضوع :

تبيان محدودية أحد المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق الملكية الصناعية وهو مبدأ إقليمية الملكية الصناعية والتجارية وبيان ما ينتج عنه من مشاكل .

أسباب ودوافع البحث :

يرجع سبب اختيارنا لدراسة موضوع مبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى :

أولا: قلة الدراسات التي أجريت على هذا الموضوع بالذات فيما أعلم ، وكونه لم يحظ بالقدر الكافي الذي يوضح جوانبه ويجلي أفكاره ، ويبرز النقص أو القصور الذي يعتري دراسته .

ثانيا: حضور حقوق الملكية الصناعية بشكل مكثف في مواقع متعددة وخاصة في ظروفنا الحالية المتسمة بالإنتاج والتجارة في نظام الليبرالية والعولمة المحتدمة المنافسة ، مما فتح المجال واسعا للاجتهاد بغية الوصول إلى حلول مرضية مسايرة لتطور الحياة الاجتماعية والتنمية المستديمة .

ثالثا: دور أهمية الملكية الفكرية بصورة عامة وعلى الخصوص أهمية حقوق الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا والتجارة الدولية وبالتالي دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تحقيق الحماية والانصاف والعدل لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من المعتدين على حقوقهم والكف عن التقليد والتزوير والتزييف .

صعوبات الدراسة :

لعل شهية الباحث تمكن في بسط المواضيع التي لها صعوبة معينة .

إن لكل دراسة صعوبات تواجه أي باحث ، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هي وفرة المراجع واتساع الموضوع مما أدى إلى صعوبة ضبط المعلومات والتقيد بالعدد المطلوب وهو من ستين صفحة إلى ثمانين ، كما أنه قد واجهتنا صعوبة في المكتبة الفرعية التابعة لكليتنا بحيث لا يمكن الحصول إلا على كتاب واحد وهذا ما يأخذ منا وقتا أكبر في جمع المعلومات .

منهج البحث المتبع :

أي بحث أو دراسة تتطلب تحديد منهج متبع ، ولهذا نتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل نظام الحماية الحالية انطلاقا مما يقرره القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، لتقييم مدى كفاءته على هذا المستوى ، ومن ثم نقترح البديل فتكون من خلال ذلك وسائل العمل التي يستند إليها الموضوع هي القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الكتابات الفقهية والعمل القضائي .

الاشكالية :

ما مفهوم مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية :

1- وفيما يظهر تكريس مبدأ الإقليمية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا من خلال اتفاقيتي باريس وتريبس ؟ .
2- وأين يظهر تجسيد الإقليمية في قوانين تسجيل الحقوق ؟

ودراستنا لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية تبنى على الخطة العامة التالية :

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية .
  - المبحث الأول : مفهوم مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية .
  - المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتحديد طبيعتها القانونية وأهمية دورها.
  - المبحث الثالث : تكريس مبدأ الإقليمية على ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .
- الفصل الثاني : تجسيد الإقليمية في قوانين تسجيل الحقوق .
  - المبحث الأول : الطبيعة الإقليمية لإيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية .
  - المبحث الثاني : الآثار الإقليمية لقوانين تسجيل و اكتساب و انقضاء الحقوق .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تمهيد :

يرتبط مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بتطبيق قوانين الدولة داخل إقليمها ، كما أنه يرتبط ظهور مبدأ إقليمية القوانين بظهور مبدأ سيادة الدولة ، فقد جاء تأكيد سيادة الدولة الحديثة على اقليمها فأهم مظاهر تأكيد هذه السيادة تمثل من ناحية تقرير سلطات قانون كل دولة داخل اقليمها بحيث يخضع له الوطنيون والأجانب على السواء ، ومن ناحية أخرى في عدم الاعتراف بسلطان قانون أجنبي يزاحم القانون الوطني في داخل الدولة [1]، فلذى كان على المشرع الوطني أن يتصور هذه الحالة ويعطيها الأهمية الخاصة بها من أجل أخذها بعين الاعتبار ، ويبدو أن المشرع الوطني منذ الوهلة الأولى سبق وأن تيقن بضرورة الخروج على هذا المبدأ نظرا لكونه يحصر تلك العلاقات القانونية بحيز مكاني ضيق ، مما يثير أحيانا كثيرة العديد من المشاكل، فاستوجب ذلك ، من ثم ، إقرار استثناء ، غير أنه لما كانت القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه وأن الضرورة تقدر بقدرها ، فإن الخروج على مبدأ إقليمية القوانين ، ولكي تتجاوز هذه الأخيرة الحدود الاقليمية للدولة إلى دولة أخرى ، لا يمكن أن يحصل إلا بناء على اتفاقيات ومعاهدات تعقد بهذا الشأن ، خلافاً لما تقضي به شخصية القاعدة القانونية[2] .

ولكن عندما نتحدث عن مبدأ إقليمية القوانين ، التي تعني مبدأ الاقليمية في إطارها أن الحق يخضع في قيامه وفي الحماية التي يتمتع بها - بما في ذلك في التعامل مع التعدي عليه - إلى ما يقرره قانون الدولة ، وأن الحماية التي يتمتع بها تنحصر من ثم ، في حدود تلك الدولة ولا تمتد إلى غيرها من الدول ، فنحن لا نتحدث عن سريانه على الأشخاص وإنما على الإقليم ، وعندما ننادي بتجاوز مبدأ الاقليمية على هذا مستوى بالنظر لقصوره ، فذلك ليس للأخذ بمبدأ شخصية القانون، لأنه ليس المقصود امتداد الحماية على المستوى الاقليمي لتتبع رعايا الدولة أينما كانوا ، وإنما امتداد تلك الحماية إلى أقاليم الدولة المنتمية للمنظمة العالمية للملكية الصناعية بغض النظر عن جنسية الأشخاص ، بحيث يصبح تسجيل الحق يخضع لقوانين ذات طبيعة دولية ، والحماية التي تنتج عن ذلك تكون ذات طبيعة دولية كذلك لتمتد إلى كافة دول المنظمة على نطاق أوسع نتيجة التطور التكنولوجي والتبادل التجاري الذي يطبع هذا العصر .

لذلك وبناء عليه فإنه نرى أن تعالج في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

فسنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

---

[1] - حبيب ابراهيم الخليل ، المدخل للعلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، ط8 ، 2006 ، ص 203 .

[2] - عبد السلام أحمد فيغو ، المدخل إلى العلوم القانونية والحق ، ط1 ، 1997 مراكش ، وليلي للطباعة والنشر ، ص 180 .

وبخصوص المبحث الثاني إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتحديد طبيعتها القانونية وأهمية دورها .

أما في المبحث الثالث تكريس مبدأ الإقليمية على ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

المبحث الأول : مفهوم مبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تظهر خاصية مبدأ الإقليمية أنه يميز التشريعات الوطنية من جهة ، ومن ثم ، فهو ينطبق على حقوق الملكية الصناعية باعتبارها من تقرير تلك التشريعات من جهة ، من هنا فإن الحق على ملكية هذه الحقوق له مفعول إقليمي ، بمعنى أن هذه الحقوق يتم اكتسابها في بلد معين ويتم الاعتراف بها من قبل قوانين هذا البلد[1] .

وفي مبحثنا هذا سنعرض أهم العريفات الفقهية والقانونية مبدأ الإقليمية في المطلب الأول ، كما سنحدد تطبيقات مبدأ الإقليمية على حقوق الملكية الصناعية وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني من المبحث .

المطلب الأول : التعريفات الفقهية والقانونية لمبدأ الإقليمية

سنقوم أولا بتعريف المبدأ من الناحية الفقهية في الفرع الأول ونبين التعريف القانوني له في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف الفقهي لمبدأ الإقليمية

قد عرّف فقهاء القانون مبدأ الإقليمية بعدة تعاريف ولكنها تتحدد في معانيها ومقاصدها ونذكر منها .

أولاً : تعريف

- الأستاذة الدكتورة شايب أمينة بأنه "يقصد بمبدأ القانون أن قانون الدولة هو الذي يطبق على كل من يقيم وما يدور داخل حدودها وفوق إقليمها ، بغض النظر عن جنسية المقيمين فيها وهو من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها دون أن تمس سيادة دولة أخرى ، وفي المقابل لا يطبق قانونها على رعاياها المقيمين خارج حدود إقامتها لأنهم بمجرد مغادرتهم لوطنهم يخضعون بقانون الدولة التي يقيمون فيها" [2].

- الأستاذ الدكتور عبد السلام أحمد فيغو بأن "المقصود بهذا المبدأ أن قوانين الدولة تنطبق على كل من يقع في حدود إقليمها بصرف النظر عن جنسية الأشخاص أي سواء كانوا من

[1] - محمد المسلومي ، جريدة الصباح ، بتاريخ 11-2006/3/12 ، العدد 1843 ، ص 6 .
[2] - شايب أمينة ، المبادئ القانونية العامة ، الجزء الأول ، نظرية القانون ط ع ، الرباط ،2001،ص 236 .

الوطنيين أو الأجانب كما أن هذه القوانين تقف في نطاق تطبيقها عند حدود الدولة ، فلا تنطبق على ما يقع في الخارج ولو بالنسبة للمواطنين .
ذلك أن القانون طبقا لمبدأ الإقليمية يعدّ تعبيرا عن إرادة الدولة والدولة بما لها من سيادة على كل نشاط يجري على إقليمها وعلى كل شخص هذا الاقليم تطبيق قوانينها على كل ما يوجد على إقليمها وكل من يوجد على هذا الإقليم ، حتى الأجانب الموجودين بها "[1].

إن تحديد النطاق المكاني لسريان القاعدة القانونية يثير التساؤل خاصة وأنه أصبح من المألوف أن الروابط القانونية لا تنشأ بين المواطنين فقط المنتمين للدولة ، وإنما تنشأ بين هؤلاء المواطنين وبين الأجانب الوافدين على الدولة ، كما تنشأ بين المواطنين عند وجودهم في دولة أجنبية وبين الأجانب ، فهذا هو ما يلاحظ ومكن استنتاجه من التعريفين السابقين ، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه فهل يتحدد نطاق القاعدة القانونية بالإطار الإقليمي للدولة ؟ وما علاقة الإقليم بالدولة ؟ أم أنه يتجاوز هذا الإطار! وإذا خاطبت الافراد في النطاق الإقليمي فهل يقتصر هذا الخطاب على المواطنين فقط أم يشمل الأجانب أيضا ؟[2].

الفرع الثاني : التعريف القانوني لمبدأ الإقليمية

يعرف الإقليم على أنه أرض الدولة أي هو مساحة الأراضي التي تهيمن عليها . وفي المصطلح القانوني فإن الإقليمية تطلق على صفة الإقليم ، فيقال إقليمية الحق للمقابلة مع شخصية الحق ، ويقصد فقهاء القانون بها أن أصل القواعد القانونية مستمدّة من اختصاص المشرع الإقليمي أي داخل الدولة .

فيجب الأخذ بعين الاعتبار أنه من المألوف أن الروابط القانونية لا تنشأ في الدولة بين الوطنيين فقط وإنما تنشأ بينهم وبين الأجانب الوافدين إلى الدولة بصفة عابرة أو المقيمين فيها بصفة خاصة .

وعليه فتحديد مبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث المكان يقتضي مناقشة إقليمية للقوانين .

والمأخوذة به كقاعدة أن قانون الدولة يطبق داخل إقليمها أي أن سلطان القانون ينحصر داخل إقليم الدولة ، بحيث يطبق على كل المقيمين في إقليمها مواطنين كانوا أو أجانب ، وستتبع ذلك بالتالي عدم إمكان تطبيق القانون على مواطني الدولة إذا غادروا إقليمها .

واتخاذ هذا الموقف يعني اتباع مبدأ آخر هو مبدأ إقليمية القوانين (territoriality des Lois)[3] . وفي أحيان كثيرة يرد على هذا المبدأ استثناء حيث أن لنطاق تطبيق القانون من حيث المكان أساسين رئيسيين فالأساس الأول سبق ذكره مبدأ الإقليمية أما الأساسي الثاني فيعتمد على

[1] - عبد السلام أحمد فيغو ، المدخل إلى العلوم القانونية ، نظريتا القانون والحق ، ط1 ، مراكش 1997 ، ص 180 .
[2] - مذكرة تخرج ، الطيب ولد محمود ، مبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، فاس 2007 ، ص 14 .
[3] - حبيب ابراهيم الخليلي ، المرجع السابق ، ص 197-198 .

امتداد سلطان القانون إلى خارج إقليم الدولة بحيث يطبق على مواطنيها سواء أكانوا مقيمين فوق ترابها وداخل حدودها الاقليمية أم خارج إقليمها ، واتخاذ هذا الموقف يعني اتباع مبدأ شخصية القوانين principe de personnalité des lois [1] .

ذلك أن القانون طبقاً لمبدأ الإقليمية يعد تعبيراً عن إرادة الدولة ، بحيث حق الدولة في السيادة على اقليمها بفرض تطبيق القانون الوطني داخل إقليمها على الأفعال والوقائع التي تحدث داخل إقليمها ، كما يطبق على كل الأشخاص الموجودين على إقليمها سواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا ما يطلق عليه مبدأ إقليمية القوانين ، فإذا قلنا مثلا إن القانون الجزائري إقليمي التطبيق أو السريان ، فمعنى ذلك أنه وحده الذي يسري على كل ما يقع في أرض الجزائر ، وعلى المقيمين فيه ، جزائريين كانوا أو أجانب ، وأنه لا يسري على ما يقع خارج حدود الجزائر ولا يسري على الأشخاص المقيمين خارج ولو كانوا جزائريين .

بحيث تنص المادة الرابعة من القانون المدني : تطبيق القوانين في التراث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وتنص المادة الثالثة من قانون العقوبات : تطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية[2] .

يعتبر القانون الجنائي المجال الطبيعي لإعمال مبدأ إقليمية القوانين ، فينطبق تطبيقاً اقليمياً على كافة الأفراد المقيمين فوق التراب الإقليمي للدولة سواء أكانوا مواطنين هذا هو الأصل في القانون الجنائي[3] .

كما أن نطاق مبدأ إقليمية القوانين يشمل كافة فروع القانون العام كالقانون الدستوري وقانون المالية والقانون الاداري ، ويمتد إلى التشريع الفردي كاللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط والأمن ، مثل قوانين المرور وقوانين الصحة والنظافة ، وكل ما يتعلق بقواعد الإجراءات سواء أكانت مدنية أم جزائية وقواعد الاختصاص القضائي والقواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، وتلك المتعلقة بالعقارات والمنقولات والحقوق المترتبة عنها[4].

ولا يقتصر مجال تطبيق مبدأ إقليمية القوانين على قواعد فروع القانون العام ، وإنما سيمثل أيضا مجال اختصاص القانون الخاص ، ونذكر منها على سبيل المثال

- القوانين المتعلقة بالحيازة والملكية والحقوق العينية باعتبار هذه القوانين متصلة اتصالاً وثيقاً بالنظام العام في جانبه الاقتصادي .

---

[1] - أحمد سي علي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار هومة ، ص 347

[2] - بن أحمد عبد المنعم ، شلالي رضا ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ، مطبعة الجلفة ، الجزائر ، ص 124

[3] - مذكرة تخرج ، الطيب ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] - بن أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 15 .

- القوانين المتعلقة بالعقود المبرمة في شأن العقارات .
- القوانين المتعلقة بشكل التصرفات القانونية بوجه عام .
- القوانين العمالية .
- القوانين المتعلقة بقواعد الاختصاص وإجراءات التنفيذ .

ويسود مبدأ الإقليمية – باعتباره القاعدة – في كل ما يتصل بالنظام العام ، بحيث لا يطبق القانون الأجنبي – في الحالات التي سمح فيها بتطبيقه وفقاً لمبدأ شخصية القوانين – إذا كانت متعارضة مع النظام العام الآداب [1].

ونفس الشيء يصدق على قانون الملكية الصناعية والتجارية ، فهو يخضع لمبدأ الإقليمية لاعتبارات منطقية واضحة ، هي اتصال مجالات حقوق الملكية الصناعية بالإقليم الجزائري ، لذلك فهي تخضع في تنظيمها للسيادة الجزائرية ولكن في سياقها المتطور كما وضحنا ، وهذا هو شأن حقوق الملكية الصناعية الناشئة في الجزائر باعتبارها نشأت فيها أي أن لها اتصال بإقليمها ، فهي تخضع في تلك النشأة وما يتفرع عنها من حماية لما يقرره القانون الجزائري المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية .

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الإقليمية على حقوق الملكية الصناعية

بعد أن حددنا مفهوم مبدأ الإقليمية في إطاره العام ، وانطلاقا من مفهوم إقليم الدولة ، الذي ينبغي أن نحدده ترابطا مع مفهوم الإقليمية في اطار حقوق الملكية الصناعية في هذا الفصل ذلك يستوجب تبيان المقصود بالإقليم الذي يمكن أن يمتد ليصل أي طائرة أو سفينة أو مركبة برية في حدود الدولة صاحبة الحماية ، ولو كان ذلك بشكل ظرفي طبقاً للحماية المؤقتة المتعارف عليها دولياً ، غير أن ذلك لا يخلو من استثناء ، وعليه نعالج تحديد الأجزاء المكونة لإقليم الدولة في الفرع الأول ثم نبين المقصود بالإقليمية في إطار حقوق الملكية الصناعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تحديد الأجزاء المكونة لإقليم الدولة

يعدّ إقليم الدولة عنصر أساسي لكيانها ، فبدونه ينعدم مفهوم الدولة ، لأنه لا يمكن تصورها بدون إقليم ، بالإضافة إلى عنصري السلطة والسكان ، وتتفاوت الدول في مساحتها الطبيعية أو الجغرافية من حيث اليابسة والبحر والجو وما يتتبعهما أو يترتب على العبور منها ، لذلك عادة ما يضم إقليم الدولة الأجزاء المكونة له ، والتي هي :

أولاً : اليابسة

يعرِّفها فقهاء القانون بأنها مجموع التراب التابع للدولة ، وكل الأراضي سواء كانت وحدة متكاملة أو على شكل جزر وسواء كانت مرتبطة مباشرة مع الأرض الرئيسية للدولة أو كانت منفصلة أو بعيدة عنها ، وسواء كانت الدولة بسيطة أو مركبة ، كاملة السيادة أو ناقصتها ، مستقلة

[1] بن أحمد سيد علي ، المرجع السابق ، ص 20

أو مستعمرة ، فتكون حقوق الملكية الصناعية الناشئة على هذه اليابسة متصلة اتصالا حميماً بإقليم تلك الدولة .

ثانياً : البحر الإقليمي

وهذا الإقليم محدد بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بالأميال وهو عرض المياه البحرية محاذية لليابسة على طول السواحل التابعة للدولة ، فتخضع من ثم حقوق الملكية الصناعية في تنظيمها لسيادة الدولة والتي لا تتجزأ في كيانها .

ثالثا : الجو

وهو الفضاء الذي يعلو اليابسة والبحر الإقليمي وهو الذي تجوبه عادة الطائرات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من كيان الإقليم ويخضع لنفس ما يخضع له كيان الإقليم في توفر السيادة .

رابعاً : السفن

فالأسطول البحري بدوره يعتبر جزءاً من اقليم الدولة ، غير أن السفن قد تكون على إحدى الحالات التالية :

1- السفينة الراسية في موانئ الدولة التي تمتلكها أو العائمة في بحرها الاقليمي ، وهنا لا تثار أي إشكال لأن السفينة والمكان الموجود فيه تابعين لدولة واحدة وبالتالي تعتبر جزءاً من الاقليم تلك الدولة ، وتكون حقوق الملكية الصناعية هنا باتصال من حيث الحماية بهذا الاقليم .
2- السفينة العائمة في أعلي البحار وهذه مناطق حرة تابعة لأية دولة ، فالسفينة هنا تعتبر امتداد لإقليم الدولة التي تحمل جنسيتها ، وبالتالي تدخل في دائرة الحماية الإقليمية للدولة التي تحمل عامها .
3- السفينة الراسية في ميناء أجنبي ، أو العائمة في بحر إقليمي لدولة غير الدولة التي تحمل جنسيتها ، فتعتبر أيضا امتداد لإقليم الدولة التي تحمل جنسيتها ، إلاّ إذا وجدت معاهدة أو اتفاقية تقرر غير ذلك ، وإذا لم تكن مسجلة في تلك الدولة تخرج عن دائرة إقليمية حقوق الملكية الصناعية الموفرة للحماية .
4- السفن الخاضعة لتشريع غير تشريع الدولة التي تحمل جنسيتها كالسفن المؤجرة ، ففي هذه الحالة تقضي قواعد الدولي العام أنها تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي تؤجرها ، فتكون تابعة من حيث نشأة تلك الحقوق لها .

خامساً : الطائرات

النصوص التي تعين وضعية الطائرة هي نفس النصوص التي تعين وضعية السفينة ، وعليه فالطائرة مبدئياً تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها [1]، غير أن الطائرة قد توجد في إحدى الحالات التالية

1- الطائرة الرابضة في مطارات الدولة التي تمتلكها ، وهنا لا تثار أي إشكالية لأن المطار والطائرة تابعين لدولة واحدة ، وكذلك الشأن بالنسبة للطائرة المحلقة في جوها .
2- الطائرة المحلقة في الأجواء الحرة ، فهنا أيضا تعتبر امتداد لإقليم الدولة التي تحمل جنسيتها
3- الطائرة الرابطة في مطار دولة أجنبية أو المحلقة في إقليمها الجوي ، فتعتبر أيضا جزءاً من إقليم الدولة التي تحمل جنسيتها إلاّ إذا وجدت معاهدة أو اتفاقية تنص على ذلك .
4- الطائرة الخاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي كالطائرات المؤجرة ، ففي هذه الحالة تعتبر امتداد لإقليم الدولة التي تِجرها ، وتكون حقوق الملكية الصناعية تابعة لها من حيث التسجيل والحماية[2] .

وتأكيدا لذلك نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري : تطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية .

وعلى الرغم من المشرع غير أن الإقليم تارة بالتراب وأخرى بالأراضي إلا أن المراد بالإقليم بأبعاده الثلاث التراب وما علاه من جو وهواء وما جانبه من بحر وماء .

ويجب أن نشير إلى أن الإقليم قد يكون حقيقياً على نحو ما فصلنا ، وقد يكون ممتداً كما هو الحال في السفارات والقنصليات الجزائرية في الخارج فهي جزء من الإقليم .

وكذلك الحال بالنسبة للسفن والطائرات الحربية فهي جزء من الاقليم ، وأما غير الحربية منها فهي إن كانت في الملكية المشتركة في أعالي البحار أو المجال الجوي المشترك في تعبير عن الإقليم الجزائري ، وأما أن دخلت مياه أو أجواء أجنبية فتضل مرتبطة بالجزائر وفق مبدأ العلم أو الراية[3] .

ونتيجة القول أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي تابعة لإقليم التسجيل كما حددناه أعلاه ، وينتج عن ذلك التسجيل حمايتها في إطار ذلك الإقليم .

الفرع الثاني : المقصود بمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية

إن تمتع مالك حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية بحق ملكية مطلق على حقه يخوله استصدار سند ملكية يتعلق بذلك الحق في كل دولة يريد حماية حقوقه فيها بعد تسجيلها ، وذلك

[1] - شايب أمينة ، المرجع السابق ، ص 237 .
[2] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 17 .
[3] - بن أحمد عبد المنعم ، شلالي رضا ، المرجع السابق ، ص 124-125 .

وفق ما تنص عليه قوانين تلك الدولة بهذا الخصوص والمتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية ، وهو ما يحول حق الاستثمار باستغلالها ، غير أن القانون حدد نطاق هذا الحق .

فتحديد المشرع لنطاق حق الاستئثار بالاستغلال المقيد بحيز مكاني ، لأنه من حيث الأصل في إطار لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية يتحدد النطاق المكاني للحق الاستئثاري في استغلال سندات ملكية صناعية في البلد الذي تم فيه تسليم تلك السندات [1]، مما يفيد أن هذا النطاق يكون بالنسبة للسندات المسلمة في الجزائر هي الحدود الجزائرية دون سواها بما في ذلك المجال الجوي والمياه الإقليمية كما هو متعارف عليه في ضوء القانون الدولي ، ويكون من المفيد معرفة أن أثر حماية هذه السندات لا يمتد خارج الجزائر والعكس صحيح ، أي بمعنى أنّ الحقوق المسلمة عنها للسندات خارج الجزائر لا تمتد حمايتها إليه ، وهذا يدل على انطباق قوانين الدولة على كل ما يقع في حدود إقليمها ، وهو المقصود بمبدأ الإقليمية في إطار حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتحديد طبيعتها القانونية وأهمية دورها

أصبحت الملكية الصناعية والتجارية تكتسي أهمية بالغة في الزمن المعاصر إلى درجة أنها أصبحت تعتبر مقياسا للتطور بالنسبة للمجتمعات المعاصرة ، كما أنها تنتمي إلى طائفة أوسع من الحقوق المعنوية هي حقوق الملكية الفكرية وهي عبارة عن حقوق استئثاريه مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتاً باستغلال إبداعاتهم الفكرية[2].

لذلك سوف نقوم بتعريف بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الأول ونبين الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الثاني ، كما نبين أهمية دور حقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الثالث .

المطلب الأول : التعريف بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق استئثارية تجارية وصناعية ، تخول صاحبها حق الإستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو شارة مميزة ، وهي إما أن ترد على مبتكرات جديدة ، كالاختراعات (البراءة) والرسوم ونماذج الصناعية ، أو على شارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات (العلامات)، أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) ، أو تحديد منشأ المنتج الذي ترجع له جودته أو سمعته أو سماته الأساسية (البيانات الجغرافية) أو تحديد المكان الذي تأصل منه (تسميات المنشأ) ، وهي تدخل عامة ضمن حقوق الملكية الفكرية باعتبارها من إبداع الفكر ، غير أنما باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي أو التجاري فقد اقتضت معاملة خاصة تراعي خصوصيات ومتطلبات التجارة[3].

---

[1] - محمد الفروجي ، الملكية الصناعية والتجارية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط1 ، ص108 .

[2] - فؤاد معلال ، الملكية الصناعية والتجارية ، ط1 ، دار الآفاق للنشر والتوزيع ، سنة 2009 المغرب ، ص3-06 .

[3] - صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2004 ، الأردن ، ص 11 .

كما أن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق إستئثار صناعي ، فقيل فيها بأنها حقوق تغول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[1].

ويمكن تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية ، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" ، أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامة التجارية ، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك قانونا[2].

غير أنّ حقوق الملكية الصناعية تتميز بتعددها ورغم هذا التعدد فهي تشترك فيما بينها في كونها من طبيعة واحدة من حيث أنها حقوق مالية معنوية مؤقتة ، وهذا ما يجعلها تنتمي إلى طائفة واحدة من حقوق الملكية ، ألا وهي حقوق الملكية الصناعية التي تنتمي بدورها إلى طائفة أوسع من حقوق الملكية التي هي حقوق الملكية الفكرية التي تضم إلى جانبها حقوق الملكية الصناعية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، غير أنّه على خلاف هذه الأخيرة التي ليس لها طابع مالي فإن حقوق الملكية الصناعية تتميز بطابعها المالي ، كما سنرى بعد قليل وتتمثل حقوق الملكية الصناعية والتجارية في براءات الاختراع ، وتصاميم تشكل الدوائر المندمجة ، والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة ، والاسم التجاري ، والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ ، ولكل حق من هذه الحقوق نظامه القانوني الخاص[3] .

وتصنف هذه الحقوق انطلاقا من طبيعة المحل الذي ترد عليه إلى قسمين يقومان على أسس مختلفة .

لذلك سوف نعالج الحقوق التي ترد على المبتكرات في الفرع الأول ولكون هذه الحقوق تقوم على أسس مختلفة فإننا سوف نبين الحقوق التي ترد على السارات المميزة في الفرع الثاني وهذا من خلال التعريفات والتي تبين أن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين[4] .

الفرع الاول : الحقوق التي ترد على المبتكرات

فالحقوق التي ترد على مبتكرات هي حقوق استئثارية تنصب على اختراعات وإبداعات ذات طبيعة صناعية ، الهدف من حمايتها تخويل المخترع امتيازات على اختراعه يتضمن حقاً استئثريا

[1] - محمد حسين عبد المجيد الحداد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي ، دار متات للنشر والتوزيع بمصر ، 2011 ، ص17 .

[2] - سميحة القيلوني ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط5 ، 2005 ، ص 10 .

[3] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 8 .

[4] - سميحة القيلوني ، المرجع نفسه ، ص 10 .

مؤقتاً باستغلاله مكافأة له على المجهود الذي يبذله للتوصل إليه والقص من كل ذلك التشجيع على الابتكار والتجديد في المجال الصناعي كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي .

وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى نوعين من الحقوق الصناعية[1] .

أولا : حقوق تتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع création de fond

وينصب الاختراع في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة ، ومثال ذلك اختراع محرك سيارة ، أو ثلاجة ، وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليه اصطلاح "براءة الاختراع" وكذلك الشأن بالنسبة لكل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج لكل ما تقدم وهو ما يطلق عليه نماذج المنفعة . كذلك الشأن بالنسبة للتصميمات التخطيطية الجديدة للدوائر المتكاملة [2].

ثانيا : حقوق تتعلق بابتكارات جديدة تنصب على شكل المنتجات لا

مضمونها

أي على القالب الذي تأتي عليه أو الرسوم والزخارف التي تزينها أو يأتي عليه مظهرها الخارجي. ويطلق على هذا النوع من الابتكارات "الرسوم و النماذج الصناعية"[3].

الفرع الثاني : الحقوق التي ترد على الشارات المميزة signes distinctifs

تمكن صاحبها من احتكار استغلال علامة مميزة ، وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت .

فالأولى هي التي تستخدم في تمييز المنتجات الخاصة بمنتج معين عن مثيلاتها في السوق ،

والثانية هي التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية ، ومثال ذلك حق التاجر في احتكار اسم لتمييز متجره أو مصنعه ، ويطلق عليها اصطلاح الحق في الاسم التجاري[4].

وتنقسم الشارات المميزة بدورها إلى ثلاث أنواع

أولا : شارات تستخدم لتمييز الصانع للمنتجات التي يصنعها أو التاجر للسلع التي يسوقها ، أو أصحاب الخدمة للخدمة التي يقدمها على يماثلها في السوق ، وهذا هو الشأن "علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة" .

---

[1] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 9 .
[2] - سميحة القيلوني ، المرجع السابق ، ص 10-11 .
[3] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 10 .
[4] - سميحة القليوني ، المرجع نفسه ، ص 11-12 .

ثانياً : شارات تستخدم لتمييز المؤسسات التجارية والصناعية عن المؤسسات المنافسة لها والتي تتعاطى لنفس النشاط التجاري ، وهذا هو شأن "الاسم التجاري" .

ثالثاً : شارات تستعمل لبيان المصدر الجغرافي لمنتج أو خدمة معينين ، وهذا هو شأن "بيانات المصدر وتسميات المنشأ" .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي من حيث طبيعتها مالية معنوية مؤقتة[1] .

بالإضافة إلى اختلاف أنواعها ، فإنها تشترك في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية[2]، وللإطاحة بالطبيعة القانونية لهذه الحقوق نقترح التوقف بداية عند معنى الحق من الناحية القانونية، قبل تحديد طبيعة هذا الحق في إطار الملكية الصناعية .

أولاً : تعريف الحق في علاقته بالملكية الصناعية

الحق من الناحية الموضوعية هو مصلحة مشروعة يحميها القانون ، ذلك أن غاية الحق هي تحقيق مصلحة ، أي أن فائدة أو منفعة ، تكون للشخص على المحل الذي يرد عليه (أي حق) ، على أن تكون تلك المصلحة مشروعة ، أي يعترف بها القانون ويحميها ، فإذا طبقنا هذا المفهوم على حقوق الملكية الصناعية ، فإننا نجدها أنها مصالح مشروعة يحميها القانون ، من حيث أنها تنشأ وتمارس وفق الشروط ، وفي الحدود التي يرسمها القانون[3].

ثانياً : حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق معنوية

حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق معنوية لكونها ترد على كل شيء غير مادي لا يدركه الحس ألا وهو الانتاج الفكري [4]، وذلك بأن صاحب الحق له وحده استغلال فكرته اقتصاديا، حتى بعد أن أصبحت بخروجها وتطبيقها مادي .

غير أنه يعيب لهذا الاتجاه بأن حق الملكية الصناعية ليس أحد عناصر الملكية المعنوية ، فحق الملكية يشتمل على ثلاث عناصر الاستعمال والاستغلال والتصرف، بخلاف حق الملكية الصناعية له عنصران فقط هما الاستغلال والتصرف فحسب[5] .

---

[1] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] - سميحة القليوني ، المرجع السابق ، ص 12 .
[3] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 10-11 .
[4] - فؤاد معلال ، ص 13 .
[5] - محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 22-23 .

كما أنه يجب عدم الخلط بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية وبين حق الملكية العامة ، ذلك أن الأولى باعتبارها حقوقاً معنوية غير حسية ليست حقا عينيا ، على خلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على كل شيء مادي ملموس[1].

ومن هنا كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق ملكية معنوية ل عينية .

وانطلاقاً من هذا الاختلاف ، يجب عدم النظر إلى حقوق الملكية الصناعية من مقاييس الملكية العادية ، فإذا كان حق الملكية عامة يعطي لصاحبه ثلاثة سلطات على لشيء محل هذا الحق هي سلطة الاستعمال وسلطة التصرف ، فإن حقوق الملكية الصناعية والتجارية لا تخول صاحبها إلا سلطتي الاستغلال والتصرف ، بل البعض منها لا يخول صاحبه إلا سلطة الاستغلال ، وهذا شأن علامات التصديق الجماعية والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ ، واعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية ، حيث لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما جعلها تخرج من مجال الاستعمال الشخصي[2] .

ثالثاً : حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق مالية

فحقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق مالية تكون أن مضمون حق صاحبها عليها هو الاستئثار باستغلالها اقتصادياً أي الافادة منها مالياً ، فهي حقوق تقوم بالمال فيمكن من ثم التصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها .

وتختلف حقوق الملكية الصناعية من هذه الناحية عن حقوق الملكية الادبية التي هي حقوق شخصية تعني فقط حق الشخص في أن تنسب إليه أفكار ، بما في ذلك أن يكون له وحدة حق تعديلها والإضافة عليها وإذاعتها أو عدم إذاعتها على الناس ، فكانت من ثم-مثلها مثل حق الإنسان في سلامته البدنية أو حفه في الحياة أو في التنقل بحرية ...إلخ ، لا تقبل التقويم بالمال .

فمن هنا إذا كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية تنتمي إلى طائفة حقوق الملكية الفكرية فإنها لا تعنى إلا بالجانب المالي للشق المتعلق منها بالصناعة والتجارة[3].

ومن هذا المنطق قف إن حقوق الملكية الصناعية والتجارية تشكل في نفس الوقت أدوات بمنافسة التجارية .

ولعل كون حقوق الملكية الصناعية والتجارية تشكل أدوات للمنافسة هو الذي جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الاستئثاري عليها في حالة عدم استغلالها ، فأهمية هذه الحقوق لا تتجسد من الناحية القانونية والعملية إلا باستغلالها الفعلي في شكل نشاط تجاري أو صناعي يجسدها في

[1] - سميحة القليوني ، المرجع السابق ، ص4 .
[2] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 13-14 .
[3] - فؤاد معلال ، ص 11 .

العمل حيث حينئذٍ يبرر ذلك منح صاحبها حق الاستئثار باستغلالها ومنع منافسيه من مضايقته في ذلك[1] .

رابعاً : حقوق الملكية الصناعية والتجارية مؤقتة

وتتميز حقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة تزول بعدها ، فحق الاستئثار بالاستغلال الذي يقرره القانون لأصحابها هو حق مؤقت وليس دائم ، وهذا له ارتباط بتحقيق المصلحة العامة التي كانت وراء إقرار هذا النوع من الحقوق ، فلدفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة ، وضمانا لتحقيق مستوى من التطوير التكنولوجي للصناعة بما يكفل نمو الاقتصاد ككل ، حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبه في مدة معينة يسقط بانقضائها ذلك الحق ويصبح مالا مشاعا .

ومن هذه الناحية كذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم ، الأصل فيه يبقى ما بقي موضوعه[2].

المطلب الثالث : أهمية ودور حقوق الملكية الصناعية في الاقتصاد الحديث

تعتبر براءة الاختراع تطبيقا في السلعة نفسها أو طريقة صنعها ، فإن العلامة التجارية هي ما يميز سلعة عن أخرى ، والرسم أو النموذج الصناعي هو ما تصاغ فيه السلعة أو المنتج ، والمنشأ هو موطن صناعته ، وإذا ما قمنا بتجسيد ذلك عملياً لتحديد العلاقة بين مختلف عناصر تلك الحقوق ، باعتبار مثال ساعات الكوارتز التي يستخدمها معظم الناس ، نجد أن الدائرة الكهربائية أو الالكترونية تمثل الاختراع ، بينما يكون هيكلها وإطارها وأسورتها تمثل النموذج الصناعي وماركتها التي تعرف بها هي علامتها التجارية ، ويقاس على ذلك العديد من المنتجات والصناعات والبضائع التي تمثل احتياجاتنا اليومية ، مما يؤكد أن لكل حق من الحقوق وظائفه الخاصة به ليعطي قيمته ضمن الاقتصاد الحديث .

لذلك سوف توضع أهمية حقوق الملكية الصناعية في الفرع الأول كما سنوضح العلاقة بين مختلف الحقوق في الفرع الثاني .

[1] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 12 .

[2] - إدريس العلوي العبدلاوي ، مدخل لدراسة القانوني الجزء الثاني ، ط2 ، 1976 ، مطبعة فضالة المحمدية ، ص 69-70 .

الفرع الأول : أهمية حقوق الملكية الصناعية

أولاً : حقوق الملكية الصناعية لضمان الحد من المنافسة غير المشروعة

يقتضي النظام الاجتماعي أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى العملاء حق مطلق لكل منتج[1] ، فليس له أن يتخذ من الوسائل المشروعة أو غير المشروعة للوصول إلى العميل .

ومن هنا كان من الطبيعي وضع القواعد القانونية المنظمة ، والتي تحد من تلك الحرية حتى لا تطغى حرية كل منتج في المنافسة على حق المنتج الآخر ، مما يرتب أثار سيئة على المجتمع كله ، وهذه القواعد المنظمة ، هي قواعد حقوق الملكية الصناعية التي ترد كقيد على حرية المنتج في وضع سلعة معينة استأثر بها غيره من المنتجين عن طريق براءة الاختراع ، التي تخول له استغلاله دون غيره . ويستند هذا إلى القواعد المنظمة للمنافسة غير المشروعة ، ورغم هذه الحماية واحتكار المبتكر استغلال ابتكاره فإن هذا الاحتكار من شأنه الإضرار بالمجتمع طيلة قيام حق الاحتكار[2] .

ومن هنا فطن المشرع الوطني إلى الأضرار التي قد تنتج من احتكار المبتكر ، فقرر توقيف حق المخترع على احتكار الاختراع فترة معينة وبعدها يمكن أن سيتفيد منها المجتمع أي من هذا الاختراع .

ثانياً : العدالة

وهي تقتضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري ولا ينافسه غيره بإنتاج ما وصل إليه المخترع من ابتكار ، فيمتنع أي منافس آخر من إنتاج هذا الابتكار أو الاختراع ، مدة محددة قررها القانون ، ومن هنا يكون المخترع قد نال ثمرة ابتكاره، حيث يستأثر باستغلال هذا الابتكار خلال مدة معينة مقابل الكشف عن سر اختراعه إلى المجتمع[3].

ثالثاً : التقدم الفني الصناعي

نتيجة لنظام براءة الاختراع وما يصاحبه من ضرورة تقديم وصف مفصل للابتكار ، يرفق به عند تقديم طلب البراءة لتحديد مدى جدية هذا الابتكار أو ابتكار جديد .

ومن هنا يمكن القول بأن الحماية للملكية الصناعية هي أهم عنصر من عناصر تطور التكنولوجيا الصناعية أو التقدم الصناعي بوجه عام ، وبغير هذه الحماية تتناقص عمليات الابتكار والتطوير التكنولوجي .

---

[1] - محمد حسين ادريس عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص10 .

[2] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3] - محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 32 .

وقد تناقضت بالفعل الزعامة التكنولوجية للمشروعات الأمريكية في بعض المجالات رفيعة المستوى تكنولوجيا ، مع العجز التجاري المرتفع ، ويرجع ذلك إلى النظام التكنولوجي والعلمي المفتوح على مصراعيه ، مما سمح للدول الأجنبية أن تقلد وتجني الكثير من وراء الابتكارات

الأمريكية ، واعتبر أن أحد الأسباب الرئيسية لهبوط القدرة التنافسية الأمريكية تتمثل في الخسائر الناتجة عن أنشطة القرصنة والتزييف الخارجي[1].

الفرع الثاني : العلاقة والوظائف بين مختلف حقوق الملكية الصناعية ووظائفها

أولاً : العلاقة بين مختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية

سوف نبين علاقة الرسوم والنماذج الصناعية بالعلامات أولاً على أن بين علاقة الرسوم والنماذج الصناعية بالبراءة .

1/ علاقة الرسوم والنماذج الصناعية بالعلامات

تعرف الجملة الأولى من صدر المادة الأولى من قانون الرسوم والنماذج الصناعية – رقم 86 لسنة 1966 ، بأنه " كل تركيب حطوط ولو أن يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعات التقليدية " وهذا التعريف مشابه لمعظم التعريفات الأخرى .

ويمكن التمييز بين الرسم الصناعي والرسوم الفنية على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي ، بغض النظر عما إذا كان محدد أو خطوط محددة فقد تكون خطوط أو ألوان مستقيمة ، متجانسة أو غير متجانسة تؤدي إلى مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية .

ويستمد الرسم قيمته من مدى تجانسه مع الصناعة والذوق العام للجمهور واعطاء البضاعة شكلا جذّبا يميزها عن غيرها ولذلك يبدوا من نصوص القانون المذكور أن المعوّل عليه هو تداخل الفن مع الصناعة ، إذ قد يتخذ الفن تطبيقاً صناعياً وقد يوجد بمعزل عن الصناعة[2].

ولا يشترط في الرسم أن يعبر عن شيء حقيقي ، فقد يكون كذلك وقد يكون من نسخ الخيال أو صورة شيء أو منظر مألوف أو مجرد خطوط متوازية أو مربعات ذات ألوان مختلفة ، وقد لا يكون بطريقة الخطوط وإنما بطريقة الخطر على السلعة خصوصا السلعة الخشبية أو الزجاجي أو الحديدية ، أو طلاء السلع بألوان متجانسة [3]وغير متجانسة .

---

[1] - حازم السيد حلمي عطوة مجاهد ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية إشارة لمصر ، رسالة دكتوراه ، الخلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،سنة 2004 ، ص 21 .

[2] - حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ص 349-350 .

[3] - سميحة القليوبي ، الوجيز في القانون التجاري ، القاهرة سنة 1972 ، ص 192 .

بينما عرفت الجملة الثانية من المادة الأولى المذكورة النموذج الصناعي ، بأنه " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " ، ومن الأمثلة الحية على النماذج الصناعية هياكل السيارات والأزياء والأثاث المنزلي والتحفات وزجاجات المشروبات فهو الشكل الجديد الخارجي الذي يتخذ كحجم للمنتجات فيعطيها حجما مبتكراً[1] .

لا يشترط في النموذج الصناعي أن يكون قد صنع بصورة يدوية أو بواسطة آلة ميكانيكية كيمياوية أو غيرها ، وإنما يشترط وجود نموذج .

وقد يتخذ الرسم أو النموذج الصناعية كعلامة تجارية أو صناعية إضافة كونها رسما وبالتالي يستحق كل منهما حماية مستقلة تختلف عن الحماية الأخرى[2] ، فإذا سقطت حمايته باعتباره علامة لا تسقط حمايته باعتباره رسماً أو نموذجا إلا بسقوطه باعتباره كذلك تبعا لشروط انقضاءه أو شروط سقوطه وفق قانون الرسوم والنماذج الصناعية .

2/ علاقة الرسوم والنماذج الصناعية بالبراءة

سبق وأن درسنا بأن نظام حماية الرسوم والنماذج الصناعية يتعلق بالابتكارات ذات الطابع التزييني على عكس نظام البراءة الذي يمس الابتكارات ذات الطابع التقني ، الشيء الذي جعل الحامية في هذه الأخيرة أشد من الأولى لارتباط الأخيرة بتحقيق التطور التقني ، وبالتالي كان منح حق استئثار باستغلال الرسم والنموذج الصناعي لا يعيق المنافسة ولا التطور التقني [3].

كما أن الاختراعات تتميز قبل كل شيء بطابعها الصناعي ، أي هي منشآت شكلية ذات طابع تقني ، أما الرسوم والنماذج فيغلب عليها الطابع الفني ، أي الشكل الخارجي ، فهي منشآت شكلية ذات طابع ، الأمر الذي من أجله تسمى " الفن الصناعي أو الفن التطبيقي " . لقد سبق القول أنه يجب أن تكون الاختراعات ناتجة عن نشاط ابتكاري ، وهذا الشرط منصوص عليه كذلك بالنسبة للرسوم والنماذج التي يراد حمايتها[4] .

ثانياً : الوظائف المختلفة لحقوق الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية والتجارية تصطلح بوظائف قانونية واقتصادية مهمة وتختلف تلك الأهمية حسب كل حق من هذه الحقوق من منطلق ما يحققه من أهداف اجتماعية و اقتصادية ، فهي تخدم مصلحة صاحب الحق ، كما أنها تخدم المصلحة العامة في توفير احتياجات المستهلك

[1] - سمير جميل الفتلاوي ، الرجع السابق ، ص 350 .
[2] - د سميحة القليوبي ، الوجز في التشريعات الصناعية والموجز في القانون التجاري ، ص 185-186 .
[3] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 353-343 .
[4] - فرحة زراوي صالح ، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع EDIK

وتعطي نوعا من الأهمية لأماكن وككسبهم شهرة ترفع من قيمة منتوجاتهم كما تساهم في تبصير وإخبار المستهلك وتجعل المهني في مأمن من تعدي منافسيه عليه .

لذلك سوف نوضح الوظيفة الاقتصادية كبراءة أولا وأيضا سنبين وظيفة الرسوم، والنماذج الصناعية ثانياً كما سنبين وظائف العلامة ثالثاً .

1/ الوظيفة الاقتصادية للبراءة

تضطلع البراءة بوظيفة اقتصادية مهمة كانت حاضرة بقوة عند تصور نظام البراءات في منظور الحديث ، فهذا النظام قد وضع بالفعل من منطلق تحقيق مرامي اقتصادية تتحقق سواء على المستوى الاقتصادي العام أو على المستوى الخاص .

فعلى المستوى الاقتصادي العام تشكل البراءات أداة للتحفيز على التطوير التكنولوجي ومن ثم على التنمية الاقتصادية .

ذلك أن منح المخترعين حق الاستئثار باستغلال اختراعاتهم مع تقييد ذلك الحق بمدة زمنية محددة يحفزهم على التجديد الدائم لابتكاراتهم ، أما على المستوى الاقتصادي الخاص تضطلع البراءة بدور أساسي بالنسبة للمقاولة إذ أنها يمكن أن تشكل أداة رئيسية في استراتيجيتها الصناعية والتجارية[1] .

2/ وظيفة الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الوظيفة الأصلية للرسوم والنماذج الصناعية هي إعطاء المنتجات مظهراً جذاباً كوسيلة لجلب الزبائن غير أنها بمناسبة ذلك ، فهي تمكن من تمييز المنتج عن المنتجات المتشابهة المنافسة له .

فمن ناحية ، فإن السعي إلى جلب الزبائن يدفع الصناع إلى الابداع أكثر فأكثر من أجل اعطاء منتجاتهم مظهراً جذاباً ، وجميلا وهذا يصدق الآن على كافة المنتجات ، ولكن يصدق بشكل أكثر قوة على بعض الأنواع من المنتجات التي يلعب فيها شكلها الخارجي دوراً كبيراً في اختيار الزبون ، كما هو الشأن بالنسبة للسيارات مثلا أو الأجهزة الإلكترونية بصفة عامة ، أو الأثواب غير أنه ، لما كانت الصناعة كنشاط تجاري تقوم على المنافسة ، فإن اشتداد هذه الأخيرة دفع الصناع إلى استعمال الرسوم والنماذج ، من ناحية ثانية ، كأداة للمنافسة .

[1] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 72-73 .

وعامل المنافسة هذا له دوره الكبير كذلك على مستوى الوظيفة التزيينية للرسوم والنماذج الصناعية ، ذلك أنه يدفع ويحفز بشكل مستمر الصناع إلى ابداع رسوم ونماذج صناعية جديدة ومتطورة بقصد استمالة أذواق الزبائن[1] .

3/ وظائف العلامة

الوظيفة الأساسية للعلامة هي وظيفة قانونية تتمثل في تمييز المنتجات والسلع والخدمات المتزاحمة في السوق ، غير أنها بمناسبة أدائها لوظيفتها القانونية هذ فإن العلامة تقوم بعدة أدوار اقتصادية مهمة [2]. غير أنه تتبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها ، سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء ، ويمكن إجمال وظائفها فيما يلي[3] .

الوظيفة القانونية وهي الوظيفة الأساسية وتتمثل في تمييز منتجات أو سلع أو خدمات صاحب العلامة عن مثيلاتها المنافسة لها في السوق ، فالعلامة قد تصورت في البداية كأداة لتعيين المنتج أو السلعة أو الخدمة من أجل إعطائها شارة مميزة تبين مصدرها ومستوى جودتها ، فتستطيع ، من ثمّ أن تنفرد بهوية خاصة بها تميزها عن مثيلاتها المزاحمة لها داخل السوق ، غير أن العلامة تلعب دور اقتصادي حيث أصبحت تشكل الآن أداة أساسية للتسويق marketing – والاستثمار لا يمكن للمقولة أن تستغني عنها في رسم استراتيجياتها التسويقية التي تسمح بالتعريف بسلعها أو خدماتها ، والترويج لها وتمييزها عن سلع أو خدمات منافسيها ، وأيضا العلامة أداة للمنافسة فالسبب الرئيسي وراء ظهور العلامة تاريخياً هو الحاجة إلى تمييز المنتجات عن مثيلاتها في السوق ، وذلك من أجل ربطها بمصدرها الأصلي ، منعا لاختلاطها بما يماثلها من منتجات المنافسين [4].

وأيضا تعبر العلامة أداة لحماية المستهلك فبالنسبة للمستهلكين فإن العلامة (أو العلامات) تتضمن نوعاً من الاعلام لهم من حيث أنها تسهل عليهم التعرف على المنتجات أو الخدمات التي يرغبون فيها .

فالعلامة تسهل توجيه اختيار المستهلك من حيث أن هذا الأخير أمام منتجات أو سلع أو خدمات متماثلة من مصادر مختلفة يكون بإمكانه توجيه اختياره بناء على يعرفه عن كل علامة ، فتمكنه هذه الأخيرة من ربط المنتج أو السلعة أو الخدمة بمصدرها[5].

[1] - فؤاد معلال ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، ط1 2009 ، ص 353 .
[2] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 416 .
[3] - صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط3 2012 ، ص 255 .
[4] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 416-417-418 .
[5] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 419 .

المبحث الثالث : تكريس مبدأ الاقليمية على ضوء الاتفاقيات الدولية

لم تبق حقوق الملكية الصناعية حكراً على التشريعات الداخلية كدول ، لذلك فإن حمايتها تنحصر داخل إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين من جهة ، ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها من جهة أخرى ، لذلك فقد اهتمت الهيئات الدولية بتنظيم التشريعات الصناعية فأبرمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق على نطاق دولي[1]، من أجل التخفيف من قوة التضارب والاختلاف بين الدول وهذا ما كرس مبدأ الاقليمية حتى على مستوى الحماية الدولية وهو ما سنبينه من خلال اتفاقية باريس في المطلب الاول واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس في المطلب الثاني .

المطلب الأول : أسباب تكريس المبدأ من خلال اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال الملكية الصناعية ، وقد تم التوقيع عليها في 1883/3/20 وتم تعديلها عدة مرات في بروكسل في 1900/12/14 ثم واشنطن في 1911/6/2 و لاهاي في 1925/11/6 و لندن في 1934/6/2 و لشبونة في 1958/10/21 و ستوكهولم في 1967/9/14 وتم تعديلها عام 1979 .

والاتفاقية متاحة لكل الدول ، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو ، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 136 دولة حتى عام 1996 من بينها عشرة دول عربية [2]، ويبدو أن الهدف من هذه الاتفاقيات إضافة إلى ما ذكر هو توحيد القواعد الموضوعية للدول الأعضاء بالاتحاد لتخفيف من حدة هذا المبدأ أو كذلك من أجل مائمته مع الاتفاقية الدولية والقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالالتزامات المدنية والتجارية ، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال وسائل الحماية التي أرستها اتفاقية باريس من خلال الأحكام الأساسية التي تتضمن مبادئ رئيسية وقواعد وأهداف عامة ، ولكن الملاحظ أن كل ذلك يكرس مبدأ الاتفاقية[3] .

كما يبدو أيضا الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية فهو تنظيم وتسهيل حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي ، وذلك أن التشريعات الدولية تقتصر حماية هذه الحقوق على إقليم الدولة وفقاً لمبدأ اقليمية القوانين [4]، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال ترسيخ الاقليمية في أهداف الاتفاقية في الفرع الأول وتكريسا في القواعد العامة في الفرع الثاني

---

[1] - سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] - عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب تطبيق على مسائل الملكية الفكرية ،دار وائل للنشر ، ط1 2011 ، ص 167 .

[3] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 26-27 .

[4] - عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 27 .

الفرع الأول : ترسيخ الاقليمية في أهداف اتفاقية باريس

قد جاء في المادة الأولى لاتفاقية باريس أن الدول الموقعة لها ، تشكل اتحادا[1] من جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية هو الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وهذا المكتب وضع تحت إشراف الاتحاد السويسري الذي تولى الإشراف عليه وفقاً للمادة -13- من اتفاقية باريس المشار إليها حيث تحدد مقره في مدينة يون ويطلق عليه المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية[2] .

والجدير بالذكر أن للاتفاقيات الدولية قوة القانون الداخلي ، بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها ، مما حدانا إلى البحث في بعض منها والاشارة إليها بإعطائها نوعاً من الأهمية وخاصة هذه الاتفاقية ، وذلك في تحديد نطاق عملها[3] ، سواء من حيث الحقوق المحمية أو من حيث الأشخاص المستفيدين .

فمن حيث الحقوق تحددها الفترة الثانية من المادة الاولى من لاتفاقية في براءات الاختراع ، والنماذج والرسوم الصناعية ، والعلامات الصناعية والتجارية ، والاسم التجاري ، والشارات الجغرافية وتسميات المنشأ ، بالإضافة إلى زجر المنافسة غير المشروعة ، وقد أكدت الفقرة الثالثة من نفس المدة على أن هذه الحماية تمتد إلى منتجات الصناعات الفلاحية والاستراتيجية وكذا إلى المنتجات المصنوعة أو الطبيعية ، مثل النبيذ والحبوب والتبغ والفواكه والمعادن والمياه المعدنية والمشروبات الغازية وغيرها[4] .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي تقررها الاتفاقية فقد حددتهم المادتان الثانية والثالثة في رعايا الدول المنظمة للاتفاقية أي للاتحاد الدولي للملكية الصناعية ، وكذلك رعايا الدول المنتمية للاتحاد إذا كانوا قاطنين بأحد بلدان الاتحاد أو كانوا يزاولون فيها نشاطاً صناعياً أو تجاريا بصورة فعلية وجدية[5] .

ولكن جميع الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف يجب أن توسع وتحسن من دائرة الاختلافات والتعارض الاقليمي للحماية الناتجة عن اتحادية باريس ، ولكن لا يجب أن تقيدها في اقليم معين ، والملاحظ من خلال الأهداف العامة لهذه الاتفاقية إنها تبحث في توحيد بعض القواعد العامة وإرساء حد أدنى للحماية ، ولكن في إطار مبدأ الاقليمية ، مع البحث في تخفيف وتبسيط ومد الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ، فالاتفاقية تشكل في معظمها نقلة نوعية من أجل

---

[1] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 27 .
[2] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص23 .
[3] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع نفسه ، ص 27 .
[4] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 22 .
[5] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 22 .

إرساء توحيد تشريعي ، والوقوف عند حد أدنى للحماية وتعتبر ذات أهمية بالغة للتغلب على مشكل الإقليمية[1].

الفرع الثاني : تكريس الإقليمية في القواعد العامة لاتفاقية باريس

احتوت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على عدة مبادئ رئيسية تنظم آلية تنفيذها وتطبيقها والتزام الأعضاء بها [2]، والتي من شأنها أن توفق بين الاختلافات والتعارض الذي يطبع القوانين الداخلية لمختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية[3] ، وهي مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ حق الأولوية و مبدأ استقلال البراءات والتراخيص الاجبارية وعدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي وعدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة وتوفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية[4] .

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، فإن القواعد العامة التي نصت عليها يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة التي من خلالها يظهر مبدأ الاقليمية .

أولاً : مبدأ استقلال البراءات

ومفاده أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الأخرى[5] ، إذ لا يعني منح براءة اختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة ، كما أنه لا يجوز رفض براءة اختراع أو الغاءها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في احدى الدول المتعاقدة الأخرى[6].

ثانيا : التراخيص الاجبارية

لقد حافظت الاتفاقية على حق كل دولة من الدول المنظمة إليها في منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع المسلمة عنه البراءة ، ففي هذا الاطار تنص المادة 5 من هذه الاتفاقية على أنه " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دول ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا "[7].

---

[1] - مذكرة تخرج ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 28 .
[2] - عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص 247 .
[3] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع نفسه ، ص 28 .
[4] - عامر محمود الكسواني ، المرجع نفسه ، ص 247 .
[5] - المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس لسنة1883 بشأن حماية الملكية الصناعية .
[6] - صلاح زين الدين ، الماكية الصناعية والتجارية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، سنة2000 ، عمان ص 175
[7] - مذكرة تخرج لولد الطيب محمود ، المرجع نفسه ، ص 29 .

ثالثا : عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقية خاصة

قضت اتفاقية باريس ، صراحة على أنه يجوز لكل دولة عضو فيها أو للدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم اتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشأن بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية ، على ألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية (أي اتفاقية باريس)[1].

رابعاً : توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية

كما تنص على ضرورة توفير الحماية المؤقتة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية المقدمة من خلال أن تمنحها دول الاتحاد طبقا لتشريعاتها الداخلية حماية مؤقتة والتي يمكن أن تكون موضوعاً لسندات ملكية صناعية وتجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والمقامة على إقليم أي دولة من هذه الدول (المادة 11/ فترة 1 من الاتفاقية)[2]

كانت تلك أهم ما حَوَتهُ اتفاقية باريس من أحكام رئيسية ومبادئ وقواعد عامة يلزم التقيّد بها من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقية و لابد من الاشارة إلى أن العضوية في اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن الملكية الفكرية متاحة لكل الدول ، مع وجوب إيداع وثائق الانضمام لهذه الاتفاقية لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[3] .

المطلب الثاني : أسباب تكريس المبدأ من خلال اتفاقية تريبس

من خلال الأحكام الأساسية التي تتضمن أحكاما وقواعد نكرس أو نتعامل مع مبدأ الإقليمية أي على المستوى التقني سنعالج وسائل وطرق الحماية التي أرستها اتفاقية تريبس في الفرع الأول كما سنناقش على مستوى الأهداف العامة والمبادئ من حيث قصور طموحها في توحيد بعض القواعد وإرساء حد أدنى للحماية في إطار مبدأ الاقليمية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ترسيخ الإقليمية في الأحكام الأساسية لاتفاقية تريبس

تأسست اتفاقية التربس TRIPS تحت مظلة الاتفاقية العالمية الجات ، وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية ، وقد أبرمت اتفاقية الجات عام 1947 في أول أكتوبر وبدأ سريانها منذ أول يناير عام 1948 .

وقد رأى المجتمع الدولي إدماج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري العالمي الجديد ، وتم فعلاً إدراج هذه الحقوق ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية وذلك بالجولة الثامنة والأخيرة لمفاوضات الجات لأول مرة وهي جولة أوروجواي (الأعوام من 1986إلى 1993) .

[1] - صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 177 .
[2] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، ص 28 .
[3] - صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 177 .

وفي نهاية جولة أوروجواي أسفرت المفاوضات عن توقيع الوثيقة الختامية في المؤتمر الوزاري بمدينة مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994[1].

خصت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل ، ومبدأ جديد تم تبنيه وكان معمولا به في التجارة الدولية ، و هذه المبادئ بمثابة

الإطار القانوني الاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية فنصت على اقرار مبدأ الحد الأدنى كما تضمنت مبادئ متبناه بالا لحالة ونصت على مبدأ المعاملة الوطنية وأتت بمبدأ جديد هو مبدأ الدولة الاولى بالرعاية[2].

وقد جاءت اتفاقية تريبس بـ 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء ، الأولى تناول أحكاما عامة والثاني المعايير المنغلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها والثالث الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية والرابع لاكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الاجراءات والجزء الخامس لمنع وتسوية المنازعات والسادس للترتيبات الانتقالية ، أما الجزء السابع والأخير فغاص بالترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية [3]، لكن الملاحظ أن هذه الأحكام تكرس مبدأ الاقليمية ، وتعتبر الأجزاء الثلاثة الأولى ذات صلة بموضوعنا هذا :

1- الجزء الأول في الأحكام العامة والمبادئ الأساسية ، مثل شرط الدولة الاولى بالرعاية يقضي بمنح نفس المزايا التي تمنح لدولة ما إلى باقي الأطراف جميعاً ، وشرط المعاملة الوطنية الذي يمنح للأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (المواد 1 - 8) .
2- أما الجزء الثاني فيبحث في المعايير الخاصة بضرورة تسجيل حقوق الملكية الصناعية ، وتوفير الحماية اللازمة لها داخل بحل اقليم على حدة ، ونطاق استخدامها ، ويقوم كقاعدة عامة على المبادئ والمعايير التي حوتها الاتفاقيات والمعاهدات المنغلقة كاتفاقية باريس وغيرها من الاتفاقيات في هذا الصدد (المواد مت 9 إلى 44)[4].
3- أما الجزء الثالث فيبحث في وسائل الحماية الاقليمية والدولية لحقوق الملكية الصناعية وذلك عن طريق تحديد الالتزامات العامة والاجراءات الفعالة كالإجراءات والمتطلبات الخاصة بالتدابير المؤقتة والحدودية ، والجزاءات المدنية والادارية التي تكفل حصول صاحب الحق على حقوقه في دولة ما ، مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عائقاً أمام التجارة المشروعة (المواد من 45 إلى 64)[5].

---

[1] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 32-33 .

[2] - حسام الدين الصغير أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية، مصر 1999 ، ص 24 .

[3] - سميحة القليوبي ، المرجع نفسه ، ص 34 .

[4] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، ص 30 .

[5] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع نفسه ، ص 30 .

وتهدف أيضا جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى الحد من التضارب الذي يعرقل التجارة الدولية المشروعة ، ويشجع على حماية حقوق الملكية الصناعية وانقاذها تفاديا أن تكون التشريعات الوطنية تسبب عائقاً للتجارة الدولية ، وذلك بدعمها عن طريق إلزام الدول الأعضاء باحترام معايير موحدة ترسي حد أدنى لتلك الحماية لا يمكن النزول عنها ، وذلك بهدف التغلب على مشكل التفاوت الكبير بين القوانين إن على مستوى المعايير المتعلقة بالحماية والمرتبطة بالشروط القانونية والآجال والإجراءات كالطعن والاعتراض ومدد الحماية ... أو على مستوى الضمانات التي توفرها لمنع التزييف والتقليد وبالتالي التعدي على حقوق الملكية الصناعية والتجارية داخل الدولة لتوفير الحماية القانونية [1].

ومن بين ما تضمنته هذه الاتفاقية ، تنظيم اكتساب حقوق الملكية الصناعية واستمرار هذه الحقوق وإجراءات ذلك ومنع وتسوية المنازعات وتحديد الفترات الانتقالية ... كما تطلب الاتفاقية في تشريعات الدول الأعضاء أن تتضمن إجراءات تفصيلية صارمة لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية التريبس وأوضحت هذه الأخيرة الاجراءات في المواد (2 – 5) منها .

والجديد أن مثل هذه الاجراءات التفصيلية لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية التريبس وحماية حقوق الملكية الصناعية جنائياً و مدنياً لم ترد في أي من الاتفاقيات الدولية السابقة [2].

كما أن الاتفاقية تهدف أيضا إلى نشر ونقل التكنولوجيا وتشجيع على الابتكار في المجال التكنولوجي ، وذلك بالاستناد إلى عدم التفرقة سواء فيما يخص الاختراع أو بلد الانتاج أو في حالة تعرض صاحب الحق الأجنبي إلى اجراءات تمييزية بحقه أو إذا كان مستوى الحماية الممنوح له غير كاف أو فيما يخص نوعية هذه التكنولوجيا وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية من خلال المبادئ التي أرستها اتفاقية باريس وذلك من أجل ملائمة مبدأ الاقليمية مع المعطيات الحالية لـ TRIPS, OMC ، وتضع الاتفاقية شروطا مشددة فيما يخص منح التراخيص لحقوق الملكية الصناعية طبقا لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ونلاحظ أن هذه الاتفاقية أوجيب على كافة دول الأعضاء المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة تضمين قوانينها الوطنية أي الاقليمية القوانين الكفيلة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية مع مراعاة المعايير التي نصت عليها كحد أدنى وربطت استفادة الدول من الامتيازات الجمركية التي تنص عليها OMC بمدى احترامها لحقوق الملكية الصناعية والتجارية .

وما يلاحظ فإن الاتفاقية تهدف إلى وجود نوع من التنسيق والتعاون بين منظمة التجارة العالمية باعتبارها التي تشرف على تطبيق اتفاقية تريبس وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الملكية الفكرية[3].

كما أنه يلاحظ أيضا قصور القواعد التي تنص على هذه الاتفاقيات على مبدأ الاقليمية الوطنية من أجل الحماية الوطنية ، الشيء الذي لا زال لم يفي بالغرض المطلوب ، رغم كون هذه الاتفاقية

---

[1] - مذكرة التخرج لطيب ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3] - محمد لفروجي ، الملكية الصناعية والتجارية ، مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء ط1) ، سنة 2002 ، ص 230-231 .

حاولت تدارك القصور من خلال بعض التعديلات التي جاءت بها اتفاقية باريس خصوصاً وبعض الاتفاقيات الأخرى منها :

- حق الدول الأعضاء في إلزام طالب البراءة بتقديم معلومات عن طلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها (المادة 2/29 من اتفاقية تريبس).
- إجازة إصدار تراخيص إجبارية في حدود اقليم معين (المادة 31 من اتفاقية تريبس).
- إجازة اللجوء إلى القضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء ومصادرة للحق في البراءة (المادة 32 اتفاقية تريبس) .
- اجازة اشتراط الدول الأعضاء سبق استعمال العلامة للتقدم بطلب تسجيلها (المادة 3/15) .
- منح حق استئثاري لمالك العلامة بالاستعمال أو إتاحة هذا الحق له شريطة الاستعمال وليس مجرد التسجيل (المادة 1/16).
- إلزام الدولة العضو بإتاحة فرصة مناسبة للتظلمات عند إلغاء تسجيل العلامات (المادة 5/15).
- منح الحق للدولة العضو لتضمين قانونها ما يسمه بالتعرض على تسجيل العلامات (المادة 5/150)[1].

الفرع الثاني : تكريس الاقليمية في الأهداف العامة والمبادئ لاتفاقية تريبس

جاءت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما أعلنت في ديباجتها لتعمل على تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما :

1- تشجيع توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي .
2- الحيلولة دون أن تصبح التدابير المتخذة لتوفير تلك الحماية عائقاً في حد ذاتها في وجه التجارة المشروعة .

ولقد سلكت الاتفاقية طريقين للتوصل إلى تحقيق هذه الأهداف ، فهي من ناحية قد ألزمت الدول الأعضاء بضمان حد أدنى من الحماية تكريساً للإقليمية ، ومن ناحية ثانية نصت على مجموعة من القواعد والأحكام الموضوعية ترسي الحد الأدنى للحماية التي تسعى الاتفاقية إلى ضمانها [2]، لا يمكن النزول عنها وذلك بهدف التغلب على مشكل التفاوت الكبير بين القوانين الوطنية [3]، إن على مستوى المعايير المتعلقة بالحماية (الشروط المتطلبة ، الآجال ومدة الحماية...) أو على مستوى الضمانات التي توفرها لمنع التعدي على تلك الحقوق[4] . و أوجبت

[1] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، ص 31 .
[2] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 40 .
[3] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع نفسه ، ص 32 .
[4] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 41 .

على الدول المنظمة لـ OMC، أن تتضمن في قوانينها الوطنية القوانين التي من شأنها توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية مع مراعاة المعايير التي نصت عليها كحد أدنى .

ولقد سبق أن تناولنا مبدأ السيادة وقلنا يجب أن يكون مرنا بحيث يستجيب لمتطلبات الظرفية المتسمة بالعولمة لكي يغطي مصالح أبعد وأشمل ، وهذا أهداف تريبس والذي يتجسد في رفع الحواجز والحدود الطبيعية والقانونية والجمركية وهذا ما يترتب عليه وضع تدابير وضوابط ومن ضمنها أن الدول التي تريد الانضمام إلى OMC عليها أن تلائم قوانينها مع هذه الاتفاقية للاستفادة أولا من مزايا أو امتيازات جمركية ، أما إذا قامت بالعكس فيشار إليها على أنها ناشزة ويطبق عليها القانون ، فيبقى الخيار الوحيد هو ضرورة أن تلائم الدول قوانينها الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية مع تريبس ، سعيا إلى عدم التفرقة بين الدول من ناحية الاتفاقية وتطبيقا لمبدأ الدولة الأفضل بالرعاية لكي لا يطبق بين الدول ، بمعنى أن كل دولة عضو يجب أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم على نفس القدر من الأفضلية وهو ما يترتب عليه أنه لا يجب على دولة عضو في OMC أن تمنح أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة ، وإذا قامت بذلك فعليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء ، والحقيقة أن هذا المبدأ أساسي إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة بالمثل الذي أقرته الاتفاقية مفرغا من محتواه ، الشيء الذي سيجسد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لهذه الحقوق تختلف باختلاف درجة العلاقة بين الدول ، وإذا كانت هذه الاتفاقية تسعى إلى توفير حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها الدول لمواطنين الوطنية عن طريق تطبيق تلك المبادئ والأهداف فإن ذلك قد لا يكون فعلاً في حماية حقوق الملكية الصناعية ، لأن التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قد تكون قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرستها هذه الاتفاقية ، الشيء الذي يجعل القوانين الوطنية ، يتعين عليها الاستجابة لمقتضيات الحماية الدنيا للاتفاقية وعدم النزول عنها ومخالفتها ، تطبيقا للمادة 3 منها والتي تقضي بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء[1] .

على خلاف الاتفاقيات الدولية السابقة بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية ، فإن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اهتمت بوضع آليات لفرض احترام الدول المنضمة للمنظمة العالمية للتجارة للأحكام التي جاءت بها .

وهكذا فقد جاءت الاتفاقية بعدة أحكام للوقاية من النزاعات ولِفَضّها ، سعت من خلالها إلى ضمان تفعيل مقتضياتها ، وجعل حماية حقوق الملكية الفكرية من قبل الدول حقيقة ملموسة .

فتتمثل الوقاية من النزاعات في فرض مبدأ الشفافية بين الدول بشأن المعايير المتبعة في فرض الحماية ، أما فض النزاعات فقد وضعت له الاتفاقية قوانين خاصة[2]، وما يمكن ملاحظته

[1] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع السابق ، ص 32 .
[2] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 42 .

أن هذا المبدأ يكرس ويتعامل مع مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية من خلال كونه يسعى إلى أن تبقى قوانين الملكية الصناعية المقننة من طرف الدول ، متوافقة مع ما ترسيه الاتفاقية ونصت هذه الأخيرة في مادتها 63 على مبدأ الشفافية فيما بين الدول ، فألزمت كل دولة عضو بأن تنشر وتضع رهن إشارة العموم ، بما فيه باقي الدول وأصحاب الحقوق ، القوانين والأنظمة والاتفاقيات الثنائية والقرارات الادارية والقضائية النهائية ذات التطبيق العام التي تمس الأمور التي تعنى بها الاتفاقية ، وهذا يدل على أن الاتفاقية تتعامل مع مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويتجلى ذلك أيضا في أنها توجب ضرورة تبليغ القوانين والأنظمة إلى مجلس الاتفاقية (المادة 2/63) ، كما ألزمت نفس المادة في فقرتها 3 على كل دولة أن تستجيب لكل طلب صادر عن دولة أخرى يتعلق بتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من نفس المادة ، فيما يتعلق بقوانينها وأنظمتها وقراراتها والاتفاقية الثنائية التي عقدتها في الموضوع[1].

إن الوضع الاقتصادي الحالي يتجه نحو الأخذ بمبادئ اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية والتخلي عن حماية التجارة الداخلية المحدودة أو الاقليمية ، وهو ما يعني المنافسة الحرة بين الدول الأعضاء على السوق العالمي ، ومن خلال ذلك يكون الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يصب في توحيد السياسات الحكومية بين دول المعمور من أجل صالح الاقتصاد العالمي وهو ما يجعل هذا الأخير ينصرف إلى ضرورة توحيد القواعد الموضوعية الخاصة بالمعاملات المدنية والادارية والتجارية والمالية بصفة عامة ولا ينصرف ذلك التوحيد إلى القواعد الموضوعية المنظمة للأحوال الشخصية وعلاقات العمل ، وبالتالي يؤدي إلى حرية حركة رأس المال عبر أقاليم الدول وإزالة الحواجز الاقليمية ، ويكون كذلك في ظل OMC ينحو إلى تحويل العالم إلى حقل قانوني واحد ، يعمل إلى إزالة الحواجز القانونية الاقليمية أمام حركة رأس المال ، لأن هذه المنظمة سعى إلى إلغاء الحدود الاقليمية التجارية بين دول العالم من خلالها ، ويشتد خطورة الوضع عندما نعرف أنه لم يعد هناك خيار في التخلف عن الركب ، فهذا الاتفاق يتسم بالطابع الاختياري ، لم يعد هذا الأخير قائماً في مفهوم التجارة الدولية[2] .

ولما كانت العولمة التي أدت إلى رفع الحواجز بين الدول ووصول الشركات المتعددة الجنسيات لأقصى أماكن العالم متمثلة في السلع والبضائع وبالتالي عن طريق الاختراعات واللامة وكل حقوق الملكية الصناعية ، كانت تلك إحدى العوامل الأساسية التي أدت إلى إنشاء تريبس لتخرج من المجال الطيف للإقليمية إلى عالمية السلع والبضائع ، والخروج على التنازعات الضيقة نتيجة لكون العصر لم يعد يسمح بالسيادة الوطنية المحدودة ، وهو ما يتطلب مسايرة متطلبات الظرفية ، نظراً الازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي ، والذي جعل الدول المقلدة ، كذلك قد يتم طرح هذه السلع المقلدة في أسواق الدولة صاحبة السلعة

[1] - مذكرة تخرج لطيب ولد محمود ، المرجع نفسه ، ص 33 .
[2] - صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 193 .

الأصلية مما سيؤثر على الوضع التنافسي للسلع الأصلية ، فالسلع المقلدة المستوردة بأسعارها المتدنية ستنافس السلع الأصلية في سوقها المحلي أي داخل دولة الحماية[1].

خلاصة :

وما يمكن استنتاجه حتى الآن أن مبدأ السيادة الوطنية يجب أن يطوع ليستجيب لمتطلبات العولمة والمصالح العامة لكي لا تبقى تلك الحماية مقصورة على حدود دولة معينة ، حتى أن هذه الاتفاقيات التي جاءت لتدارك القصور لم تصل إلى الهدف المنشود من أجل الوصول إلى حماية دولية وإنما وفرت حماية مقصورة على دولة التسجيل الشيء الذي يعد هو المطلوب نتيجة لظرفية الحالية المتسمة بالعولمة والبعد الدولي لهذه الحقوق ـ فتعدد قوانين التسجيل واختلاف القوانين الذي يترتب عنه أن تكون هناك قوانين للفحص (إداريا) والتعرض (قضائيا) في كل دولة على حدة .

[1] - صلاح زين الدين ، المرجع نفسه ، ص 166 .

الفصل الثاني

تجسيد الاقليمية في قوانين تسجيل الحقوق

تمهيد :

سوف نحاول في هذا الفصل تبيين وتوضيح تجليات الاقليمية على مستوى التسجيل وما ينتج عنه من حماية ، والتعقيدات المتمثلة في ما يبذله أصحاب هذه الحقوق من جهد مادي ومعنوي من أجل الحماية ، أي أن نبين كيف أن الولوج إلى الحماية يتطلب إبداعاً وتسجيلاً داخل الدولة وفق الاجراءات والقوانين التي تتبناها هذه الدولة صاحبة الحماية ، وتظهر جميع العراقيل التي تعترض هذه الاجراءات ، من خلال رصيد الاقليمية على مستوى التسجيل وبيان منطقه ، كما سوف نعالج الآثار الاقليمية لقوانين تسجيل الحقوق على مستوى اتفاقية باريس في المبحث الثاني.

المبحث الأول : رصد الاقليمية على مستوى التسجيل وبيان منطقه

من المعروف أن الحصول على الحماية يتطلب ايداعاً وتسجيلاً داخل كل دولة وفق الاجراءات والقوانين المنصوص عليها داخل دولة الحماية ، لذلك تناقش الطبيعة الاقليمية لإيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية في المطلب الاول كما تبين اختلاف التشريعات فيما يتعلق بقوانين الفحص بمعنى اختلاف القوانين بين الدول .

المطلب الأول : الطبيعة الاقليمية لإيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية

ان الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، قد اعتبر من مؤسسة الإيداع شرطاً جوهريا وأساسياً في وجود هذه الحقوق بدليل أنه اعتبر كل شخص راغبا في الحصول على سندات الملكية الصناعية والتجارية داخل الدولة التي سوف توفر الحماية المنشودة[1] ، كما أن الحماية الموجودة في الايداع من اجل التسجيل والتي تخولها سندات الملكية الصناعية والتجارية لهذه الحقوق تبقى معلقة ومرهونة منذ الانطلاقة الأولى أو البداية بضرورة تقديم طلب الايداع وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً ، ذلك أن الحق لا يولد و لا ينشأ بمجرد وضعه أو استعماله ، وانما بعد إيداعه وتسجيله وفقاً للإجراءات و الشكليات التي ينص عليها القانون ، وبعد الادلاء بمجموعة من الوثائق والمستندات ، مع احترام الآجال القانونية القاطعة التي ينص عليها القانون و من ثم يظهر بشكل جلي أن الحماية القانونية التي أحاطها المشرع بهذه النوعية من الحقوق لا تتحقق إلا باحترام هذه القيود << قيود مرتبطة بنشأة الحق بكل دولة على حدى >> .

ويمكن تصنيف القيود المتحدث عنها في هذا الصدد إلى قيود شكلية أو قانونية وأخرى موضوعية مرتبطة بماهية الحق في ذاته ، وهي قيود تعكس بوضوح صرامة واضحة من طرف المشرع الوطني في كل دولة أُريدَ لذلك الحق أن يعترف به فيها وأن تنشأ عنه حقوق والتزامات

[1] - قانون الملكية الفكرية الجزائري

إزاء الأشخاص الدائمين أو المعنويين الراغبين في الاستفادة من الحماية القانونية التي تمنحها الدولة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في هذه الحالة .

ولا يغيب عنا أن اتجاه المشرع الوطني وراء هذه القيود أصبحت تتبناها مؤسسة الملكية الصناعية والتجارية هي تفعيل الوظيفتين الاجتماعية والاقتصادية لهذه الحقوق ، من هنا يتجلى لنا بوضوح أن ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل التشريعات الحديثة أصبح مرهوناً بضرورة تسجيلها داخل دولة الحماية و وفق الاجراءات والقوانين التي تتبناها هذه الاخيرة ، لكن الملاحظ أن تتبع مسار هذه الحقوق منذ ولادتها ونشأتها وإلى حين انتهائها يتمخض عنه الكثير من التعقيدات المتجسدة في اختلافها من دولة لأخرى ، هذا فضلاً عن الجهد المادي والمعنوي لأصحاب الحقوق سواء من الناحية العملية أو من حيث التكاليف والنتائج المترتبة على ذلك والتي تتمثل في الإحجام عن التسجيل في كافة الدول مادام الأمر على هذه الحال ، الشيء الذي يدفعهم إلى الاكتفاء بالمهمة منها بالنسبة لهم ، ولكن هذا العامل السلبي سوف يترتب عنه حرمان الحقوق من الحماية في باقي الدول ، وعدم الاستفادة من إبداعات أصحاب هذه الحقوق لأن الادارة والقضاء يتدخلان في جميع المراحل بشكل واضح وجلي رغبة منهما في فرض رقابة لصيقة لأصحاب هذه الحقوق وتعليق استفادتهم منها بالحماية القانونية داخل بلد التسجيل [1].

وقد ثبت في العديد من الحالات أن صاحب الحق يعمد إلى الاسراع بإبداع طلب الحماية رغبة منه في تحقيق سبق تاريخي على منافسيه خصوصاً في ظل نظام قانوني يضفي الحماية على أول مودع وليس لأول مبدع ، من هنا يظهر التخوف والذي يمكن أن يقال أن له ما يبرره من حيث أن يترتب على هذا الابداع المتسرع أن لا تكون الفكرة قد اتسمت بالنضج والكمال بما فيه الكفاية أو أن لا تكون قابلة للتطبيق الصناعي ويتغلب عليها من ثم الطابع النظري .

كما أن الوصف الذي يغلب عليه عادة الشمولية وعدم الدقة والعمومية للحق وعدم التفصيل المرجوة فيه ، قد ينجز عنه ظهور ونزاعات كثيرة في المستقبل أمام القضاء والذي بدوره يختلف في وضع تفسيرات ثابتة بمثل هذه المطالب نتيجة لأن لكل دولة على حدى قضاؤها الخاص بها واجتهاداتها القضائية الخاصة ، ولكون داخل الدولة الواحدة توجد عدة محاكم وليس هناك توحيد للاجتهادات القضائية حتى داخل المحكمة الواحدة ، ولكون في غالب الأحيان بعض المحاكم غير ملزمة بأحكام وقرارات لا تصدرها ، اللهم ما يكون من باب الاستئناس أو المجاورة والاعجاب في المؤهلات الأكاديمية .

وتفاديا للنزاعات القضائية كذلك فإن المشرع الوطني اعتمد قوانين الاشهار بما لها من أهمية بالغة داخل كل دولة على حدى ، وبما تتضمنه من حقوق وما يترتب عن ذلك من التزامات ولكونها تبنى بنشأت الحقوق ووجودها وتداولها وحتى انتهائها، لأن المنتجات والسلع والبضائع

[1] - خالد مداوي ، حقوق الملكية الصناعية ف القانون الجديد رقم 97/17 ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مطبعة دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص 33-34 ، المغرب ، 2005 .

هي في حد ذاتها منتجات مادية ، ولكون حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تم إعطاؤها قيمة مالية كبيرة فأصبحت بمثابة حقوق مالية معنوية ، وطبعاً هذا التحول من المال المادي المجسد إلى القيمة المالية ، لا يمكن حصوله دون الشكلية المتحدث عنها أعلاه ، والتي من شأنها إظهار هذه الحقوق وحمايتها في اقليم معين ، أي أن إثبات وجود أموال معنوية غيرة مجسدة لن يتأتى إلا عن تنظيمه ودقة استيفائه لتلك الشروط ، كما يفيد كل دولة على حدى بمعرفة وتدقيق إحصائيات رسمية عن عدد هذه الحقوق واشكالية تداولها وكيفيات استثمارها ، حتى يمكن وضع استراتيجية متعلقة بهذا العدد مساهمة منها في اجراءات وتفعيل دورها الاقتصادي والتنموي بشكل مضبوط في هذه الدولة على الرغم من أنها تكلف صاحب الحق جهداً مادياً و معنويا ، الشيء الذي لم يعد يتماشى مع روح العصر المتسم بالعولمة الاقتصادية التي أصبحت فيه المنتجات والخدمات المجسدة لتلك الحقوق قد تصل لأي بلد من العالم ، وهو الذي جعل من الممكن استغلالها من قبل الغير أو التعدي عليها داخل هذه الدول من أي رادع وهذا ما من شأنه أن يعيق حماية هذه الحقوق التي من المفروض أن تتسم بطابع العالمية بحكم معطيات السوق الدولية[1] .

ونلاحظ أنه في آخر هذه الاجراءات يأتي طور البت في طلبات سندات الملكية من طرف الهيئة المكلفة بدراسة الملف المودع لديها للتأكد من أن الحقوق تستجيب لمقتضيات القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومن ثم اتخاذ قرار بشأنها يتم تبليغه في كل بلد إلى المعني بالأمر أو وكيله المفوض[2] ، وإذا كان الملف تاماً ومستوفيا لكل الوثائق الواجب توفرها فإن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية تقوم بتسجيل تلك الحقوق من دون فحص سابق لها من حيث الموضوع ويكون تاريخ التسجيل هو تاريخ الايداع ، ويضمن الايداع في السجل الوطني لتلك الحقوق حسب نوع كل حق ، لأن تسجيلها هو مناط حمايتها من التزييف ، فماهي تلك العراقيل والتعقيدات المتمثلة في اختلاف القوانين بين الدول ؟

المطلب الثاني : اختلاف القوانين بين الدول

تختلف التشريعات الوطنية بعضها عن بعض في القوانين المتخذة للحصول على سندات الملكية الصناعية والتجارية في كل بلد عن الآخر ، وتتجلى مظاهر هذا الاختلاف في أنظمة ثلاثة يمكننا حصرها في نظام عدم الفحص الفني السابق ، ونظام معتدل يتوسط النظامين السالفين الذكر.

لذلك نلاحظ أن الادرة في كل دولة يراد فيها تسجيل تلك الحقوق تسعى إلى ضبط وتسيير الملكية الصناعية ، الشيء الذي جعلها قبل تسليم تلك السندات تقوم بإجراء تحريات قد ينتج عنها رفض منح تلك السندات ذلك أنها تراقب مدى توفر الطلبات على شروطها القانونية ومدى

[1] - خالد مداوي ، مرجع سابق ، ص33 .

[2] - سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، 1996 ، ص 101 . " ظهر في مصوفئة من الأشخاص تخصصوما في معرفة القيام بالاجراءات الواجب اتباعها للحصول على سندات الملكية الصناعية والتجارية يطلق عليهم اسم وكلاء تم ذكرهم في مؤلفها .سميحة القليوبي "

إرغامها بالوثائق و المستندات التي بتطلبها القانون ، وكذلك دفع أصحابها للرسوم المالية المفروضة في كل دولة ، ومن الطبيعي أن أي اخلال بهذه المقتضيات يجعل مآل الايداع والطلبات المنبثقة عنه هو الرفض .

والثابت أن أغلب التشريعات القديمة كانت تقبل طلبات الايداع بشكل عام وبدون تدقيق في شروطها ، وبالتالي كان بإمكان كل من أراد الحصول على سند الحماية أن يقدم طلبات بذلك ولكن مع تغيير الظروف وتطور تشريعات الملكية الصناعية في ضوء العولمة وما نتج عنها من توحيد في المعايير ، لذا فإن غالبية التشريعات سارت في منحى التشدد في قبول تلك الطلبات عن طريق إخضاعها لإجراءات الفحص للتحقق من توفر الشروط الشكلية فيها ، وبالنسبة للبعض منها توفر الشروط الموضوعية ، وهو ما يجسد أحد تجليات مبدأ الاقليمية بشأن اختلاف التشريعات فيما يتعلق بإجراءات الفحص السابق .

إن اختلاف اجراءات تسليم السندات بين الدول أدى إلى أن غالبية الدول النامية خاصة ، تكتفي بالأخذ بأسلوب التسجيل والفحص الشكلي ، وهذا الأسلوب ما يؤاخذ عليه أنه لا يوفر السلامة القانونية الكافية من حيث أن العديد من الحقوق التي يتم استصدار السندات عنها لا تتوفر فيها حقيقة الشروط الموضوعية التي تجعل منها حقوقاً بالمفهوم القانوني ولا يطعن فيها أحد بكل بساطة لأن غير المعنيين بها لا يلتفتون إليها أو لا يعلمون بها لأنها مسجلة في بلد أجنبي وليست هناك صلة أو ربط عالمي لتسجيل هذه الحقوق ومعرفة مستجداتها وإن كان الحال أصبح يفرض عكس ذلك نتيجة للتطور التكنولوجي في الاتصالات وعالم الاعلاميات ، وبالتالي يمر الاجل القانوني للطعن وتكتسب تلك الحقوق الحماية في حين أنها لم تصنف شيئاً في الحالة التجارية والتقنية[1] .

وإذا تتبعنا نظام عدم الفحص الفني السابق نلاحظه يقوم على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على السندات من طريف الإدارة المختصة ويقتصر دور الجهة المختصة على مجرد التأكد من توفر الاجراءات الشكلية للطلب ، دون مقوماتها الموضوعية ، ولا يستثنى من ذلك سوى التأكد مما إذا كانت تلك الحقوق في استغلالها تضر بالنظام العام أو حسن الآداب[2] ، حيث يكون للإدارة سلطان في رفض الطلبات وعلى عكس ذلك إذا توافرت الاجراءات الشكلية منحت السندات دون أية مسؤولية عليها ، وفي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار منح السندات أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة ، ويمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على السندات ، حيث لا تتكلف الدولة أو الجهة الادارية المختصة بفحص الطلب موضوعيا ، ولا يبحث من أجل توافر ذلك العدد الكبير من الفنيين و

[1] - فؤاد معلال ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ، قانون المنافسة والاستهلاك ، 2005-2006 ، ص53 ، غير منشورة ، كلية الحقوق بفاس .

[2] - يبقى المشكل الأساسي بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية المنافية للنظام العام والآداب العامة ، ففي ظل غياب مقتضيات قانونية عالمية واضحة خاصة بهذا الشأن (توحيد تشريعي) تبقى مسألة تحديد مشروعية هذه الحقوق من عدمها يتحكم فيها مبدأ اقليمية قوانين الملكية الصناعية والتجارية .

المتخصصين في ذلك البلد ، الا أنه ما يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية لقرار السندات الصادرة من الجهة الادارية حيث لا تتضمن الادارة توافر العناصر الموضوعية في الحقوق مما يجعل الغير يفقد الثقة به .

أما نظام الفحص الفني السابق فنأخذ به العديد من الدول والتي تعطي للإدارة المحلية سلطات واسعة تهدف إلى فحص الشروط الشكلية و الموضوعية من أجل التسجيل ، والنظر في مدى تطابقها مع القانون ، كما يعطي لها الحق في رفض طلبات سندات الملكية الصناعية متى رأت ذلك ممكناً ، وهذا النظام نأخذ به الدول المتقدمة مثل ألمانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا[1] .

والملاحظ أن الأجهزة الادارية لدى الدول التي تأخذ بهذا النظام لا تقتصر وظيفتها على مجرد فحص استيفاء طلبات السندات على الاجراءات الشكلية بل تمتد سلطة الادارة تبعاً لذلك إلى فحص توافر الشروط الموضوعية لهذه الحقوق ومتى تبين للإدارة المحلية بما لها من سلطة الفحص الفني توافر هذه الشروط ، وافقت على إصدار السندات أما إذا قدرت الإدارة تخلف شرط من هذه الشروط فإنها تقرر رفض الطلب .

ويمتاز هذا النظام بوضع حد للحقوق الغير جدية منذ البداية ، مما يقلل من حالات المنازعة في صحتها ، بعد صدور سندات الملكية أمام القضاء الوطني لهذه الدول ، كما أنه يعطي قيمة قانونية للسندات لما يستلزمه هذا النظام من وقت طويل في اجراء التجارب العملية ، ودراسة تلك الحقوق دراسة موضوعية تقتضي تقرير مدى صلاحيتها للاستغلال الصناعي والتجاري .

وفي الاخير فإن الدول ذات النظم التي تأخذ بحل يتوسط النظامين السالفين الذكر كسويسرا ، فمؤداه أن الجهة الادارية تقوم بفحص الطلبات المقدمة للتسجيل وللحصول على سندات من الناحية الشكلية فقط دون مقومات لتلك الحقوق من الناحية الموضوعية إلاّ أنه علاوة على هذا الفحص من الناحية الشكلية ، تقوم الادارة بشهر طلب السندات حتى يعلم الغير بهذه الحماية المطلوبة وبمقدوره الاطلاع عليها، ثم تحدد بعد ذلك الادارة فترة معينة للتعرض على تلك الحقوق من ذوي المصلحة ، وإذا ما ثبت للإدارة بناءً على اعتراض الغير عدم توافر المقومات الجوهرية الموضوعية أو عدم صلاحيته للاستغلال الصناعي أو سبق صدور سندات عن ذات الحقوق رفضت الادارة الطلب المقدم للحصول على السندات .

والملاحظ أن الميزة التي يتمتع بها هذا النظام هي أنه يتفادى عيوب نظام الفحص السابق من تأخير البت في الطلبات المقدمة للحصول على السندات كما يتميز عن نظام عدم الفحص بأنه يعطي السندات بمجرد تقديم الطلب دون الفحص الموضوعي للحقوق ، وإنما يقوم على أساس من الفحص الموضوعي ، وإن كان ذلك يتم من جهة غير الجهة الادارية المختصة ، على أنه وان

[1] - paul roubier , le droit de la propriété industrielle , 5 éme édition , paris 1952 , p 174 .

كـان هذا النظـام بأخـذ مكانـا وسطاً بـين النظـامين إلا أنـه يؤخـذ عليـه أن السـندات قـد تصـدر دون اعتـراض مـن أحـد ، نظـراً لعـدم اهتمـام الغيـر بهـذه الامـور ، رغـم مـا بهـا مـن عيـوب قـد تكـون جوهرية.

ولكن ما يمكن استنتاجه من اختلاف هذه القوانين بين الدول أن تدخل المشرع الوطني لكل بلد جاء تجسيداً لمبدأ اقليميـة القوانين والسيادة الوطنيـة ، ثـم تقييد هذه الاجـراءات فـي قالـب محـدد لا مفر من سلوكه ويختلف باختلاف الدول ممـا يطـرح اشكالية إعاقـة التطـور التجـاري والتكنولـوجي بالإضـافة إلى الجهود المادية والمعنوية والتي تتم عن التعقيدات الناتجة عن هذا المبدأ والتـي تتمثل فـي أن الحـق يمكـن أن يمـنح فـي بعـض الـدول لأنهـا لا تأخـذ بقـوانين الفحـص السـابق للشـروط الموضوعية خاصـة الواجب توفرها في الحق ، ويرفض في دول أخرى تعمل بتلك القوانين ؟

وبالتالي يكون مشروعاً لنا التساؤل لماذا لا يتم توحيد إجراءات التسجيل لولوج الحماية بالعـالم خدمة للتطور التكنولـوجي والتجـاري وكماشيات مـع روح العصـر ؟ وتجنـب الاجـراءات الاقليميـة لأن مبدأ الاقليمية لم يعد يفي بالمطلوب منه وهو ما ظهرت تجليته في هذه الاجراءات .

المبحث الثاني : الآثار الاقليمية لقوانين تسجيل واكتساب وانقضاء الحقوق

اعتبارا لكون مبدأ الاقليمية مبدأ عاماً يحكم حقوق الملكية الصناعية والتجارية ككل فهو يمس ليس فقط التسجيل بل ما يترتب على هذا الأخير من آثـار علـى مستوى اكتسـاب الحقوق وحمايتهـا التي تتسم بدورها بالإقليمية ، وللبحث في نتائج هذه الأخيرة المتعلقة بالآثـار الناتجـة عن مسـاطر التسجيل لابد من دراستها من خلال المبادئ التي أرستها اتفاقيـة والتـي تتجسد فـي الآثـار الاقليميـة لقوانين التسجيل على مستوى CUP في المطلب الأول كمـا سـوف نعـالج إقليميـة اكتسـاب الحقوق وانقضائها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الآثار الاقليمية لقوانين التسجيل على مستوى اتفاقية باريس

إن المتبـع لهـذه الأثـار علـى مستوى قوانين التسـجيل لا يمكنـه أن يضـيفها علـى هـذا المسـتوى فباعتبار مبدأ الاقليمية مبدأ عاماً يحكم حقوق الملكية الصناعية ككل فهو يمس ليس فقط التسـجيل بل ما يترتب على هذا الأخير من آثار على اكتساب الحقوق وحمايتها التي تتسم بـدورها بالإقليميـة من خلال المبادئ التي أرستها اتفاقية باريس في الفرع الأول كمـا سـوف نبينهـا مـن خـلال القواعـد العامة لهذه الاتفاقية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الآثار الاقليمية لقوانين التسجيل من خلال مبادئ اتفاقية باريس

سـوف نبين إقليميـة قوانين التسـجيل مـن خـلال المبـادئ التـي أرسـتها الاتفاقيـة مـن خـلال مبـدأ المعاملة بالمثل كما نوضحها من خلال مبدأ الأولوية .

أولا : مبدأ المعاملة بالمثل le Principe de l'assimilation de l'unioniste au national

يعني هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة 02 من اتفاقية باريس أن رعايا الدول المنتمية للاتحاد الدولي للملكية الصناعية ، والذين يرغبون في الحصول على حماية حقوقهم الصناعية أو التجارية عن طريق تسجيلها في تلك الدول العضوة في الاتحاد المذكور أن لهم نفس الحقوق ، فلا يمكن من ثم أن تفرض عليهم شروط وخاصة عندما تتعلق بوجوب الاقامة أو امتلاك مؤسسة فيها ، ولكن طبعاً مع شرط أن يحترموا الإجراءات التي تنص عليها القوانين المعمول بها في هذه الدول وأن يستوفوها كاملة ، وتكون لهم على إثر ذلك نفس الحماية التي للمواطنين ونفس الاجراءات بما فيها وسائل الطعن القانونية ضد أي اختلال بحقوقهم[1] .

ويستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية تكون الجزائر طرفاً فيها وينص في أحكامها بالنسبة للرعايا على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية .

وطبقاً لنص المادة 3 من اتفاقية باريس فإنه يستفيد رعايا البلدان غير المشتركة في التحاد لحماية الملكية الصناعية من أحكام هذا القانون إذا كانوا قاطنين بإقليم أحد بلدان الاتحاد أو كانوا يزاولون فيه نشاطاً صناعياً أو تجاريا بصورة فعلية وجدية ، وتنطبق هذه المساواة من حيث تجديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفادها ، على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقاً للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية ADPIC (وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية) حسب تعديلها لعام 1967 ، ومعاهدة الدوائر المتكاملة لسنة 1989 ، وينبي على ذلك التزام كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية ADPIC حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين .

فمن خلال هذا المبدأ فإن حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأجنبية يمكن تسجيلها في الجزائر وفق نفس الاجراءات السارية على المواطنين وهو ما يجعلها تستفيد من الحماية المقررة لهؤلاء ، ونفس الشيء ينطبق على حقوق الملكية الجزائرية التي يكون على أصحابها أن يهتموا بتسجيلها في دولة يرغبون في التمتع بالحماية فيها وذلك وفق ما تقرره قوانين تلك الدولة ولكن يلحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الصناعية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية ، وعليه فإن تقرير الرسوم الجمركية

[1] - فؤاد معلال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية من DESAسنة 2005-2006 ، غير منشورة ، ص 9 .

على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة بالمثل حتى ولم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسوم المعادلة [1].

فالحق المسجل طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بحكمه حق الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله سندات الملكية الصناعية والتجارية ومبدأ اقليمية القوانين الذي يحكم القوانين ذات الطابع الوطني عامة ، لذلك وإعمالاً بهذا المبدأ فإن الحقوق المسجلة في البلد المعني تخول لأصحابها حق الاستئثار باستغلالها فوق ذلك التراب المعين ، كما أن الحقوق المسجلة في دولة أجنبية ما تسري الحقوق التي دُخولها داخل تلك الدولة ولا يمكن الاحتجاج بها في البلد المعني ، هذا فيما يتعلق فقط بحق الاستئثار بالاستغلال وما يرتبط به من ممارسة دعوى التزييف في حالة التعدي على ذلك الحق والذي ينشأ عن التسجيل .

وينتج عن هذا أن لصاحب الحق محل السندات أن يعمل على استصدار سندات تتعلق بذلك الحق في كل دولة يريد حماية حفه فيها وذلك وفق ما تنص عليه قوانين تلك الدولة بهذا الشأن .

وما يمكن استنتاجه أن رعايا كل دولة من التحاد في جميع دوله الأخرى بالنسبة لمبدا اقليمية حقوق الملكية الصناعية ، من المفروض أنها كانت لا تتعدى تسجيلها ومن ثم حمايتها داخل إقليم دولة التسجيل ، لكي يتمتعوا بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين ، وبالتالي لا يدخل ذلك ضمن مبدأ اقليمية قوانين التسجيل لحقوق الملكية الصناعية بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والادارية وبالاختصاص وهو ما يدل على ترسيخ إقليمية قوانين تسجيل حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

ثانياً : من خلال الأولوية

تنص اتفاقية باريس على مبدأ الأولوية في إطار حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، وهو وسيلة قانونية قررتها الاتفاقية تسمح لصاحب حق الملكية الصناعية أو التجارية بحماية حقه في كل دولة من دول الاتحاد ، عن طريق خلق فترة سماح تسمى فترة الأولوية ، فالمادة 4 من الاتفاقية تنص أن للمستفيد الذي أودع طلب التسجيل الأول حق الأولوية لمدة زمنية معينة يمكنه أن يتقدم من خلالها بطلب تسجيل لاحق موضوعه نفس الحق ، في أي من دول الاتحاد الأخرى من دون أن يكون بالإمكان مواجهته في الطلبات اللاحقة بحصول الكشف عن مضمون حقه عقب الايداع الأول ، عندما يتعلق الأمر ببراءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي،ومن أن يكون بالإمكان مواجهته باستعمال أو ايداع شارة مماثلة من قبل الغير داخل هذه المدة في البلد المعني إذا تعلق الأمر بعلامة .

[1] - جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس ، من 24 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2000، مصر.

ويشترط لقيام مبدأ الأولوية أن يكون قد تم ابداع طلب تسجيل أول بصفة قانونية في إحدى دول الاتحاد لأول مرة بشأن ذلك الحق من قبل ذلك الشخص ، ولا يهم مصير ذلك الطلب بعد ذلك ، فهو يعتد به لقيام حق الاولوية بمجرد حصوله بصفة قانونية ولا يهم ما إذا تمر بعد ذلك رفضه أو سحبه من قبل صاحبه .

ويساعد حق الأولوية في التخفيف من تعارض الاقليمية مع العولمة ، ويتجلى ذلك في كون هذا الحق يعني أن مودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى دول التحاد ، يتمتع بمهلة محددة .

هذا ويختلف أجل الأولوية باختلاف نوع الحق ، وقد حددته المادة 4 من الاتفاقية الفقرة 2 في إثني عشر شهراً (12) بالنسبة لبراءات الاختراع وشهادات الاضافة المرتبطة بالبراءة الأصلية ، وفي ستة أشهر (6) بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة ، ويبدأ أجل الأولوية في السريان ابتداء من تاريخ الايداع الأول من غير احتساب يوم الايداع ، وهو أجل أولوية واحد تنقضي بانقضائه الأولوية مهما تكررت الايداعات اللاحقة ، ليكلب الحماية في أي دولة أخرى من دول هذا الاتحاد ، وهنا ينظر إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الاول ، وبعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية خاصة فيما يتعلق بالطلبات التي من المحتمل أن يكون قدمها أشخاص آخرون بشأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية نفسها خلال المهلة المذكورة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطلبات اللاحقة نظراً إلى استنادها إلى الطلب الأول ، لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة من نشر حقوق الملكية الصناعية والتجارية[1] .

ويظهر التخفيف من حدة الاقليمية في أن من أهم المزايا العملية لهذا المبدأ أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد ، كما هو معهود بالنسبة لمبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وإنما على العكس من ذلك يتمتع بمهلة لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية .

ذلك أن مبدأ الأولوية لا يجعل طلبات التسجيل المقدمة من الغير و المتعلقة بنفس الحق باطله، لأن ذلك متوقف على ممارسة المستفيد لحقه في الأولوية ، بمعنى أنه يجب عليه أن يتقدم بطلب تسجيل حقه في الدولة المعنية بالحماية على غرار الأولى، لذلك ففي الدول التي لا يمارس فيها هذا الحق تكون تسجيلات الغير صحيحة ، إلا أنه يجب الانتباه إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق ببراءة اختراع فإن الايداع الأول ينتج عنه الكشف عن مضمون الاختراع وهذا يؤدي إلى هدم عنصر الجدة فيه بالنسبة للدولة الثانية فيمكن أن يشكل ذلك سبباً للتصريح ببطلان البراءة الصادرة عنه ، كذلك مبدأ الأولوية لا يجعل كل استغلال يقع من الغير لحق الملكية الصناعية موضوع التسجيل الأول يعتبر تعدياً على ذلك الحق ، فهذا يصدق على أفعال اللاحقة لتاريخ ممارسة المستفيد لحق

[1] صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 180 .

الأولوية ، لأنه من ذلك التاريخ تبدأ الحماية ، أما قبل ذلك فالغير هو صاحب الحق في حدود إقليم الدولة التي يمارسه فيها وإن كان من دون تسجيل ، غير أن حمايته تكون في هذه الحالة بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة وليس دعوى التزييف ، لأنه بدون تسجيل لا يعتبر الحل حق ملكية صناعية ، لأن الإجراءات القانونية المتطلبة لم يتم استيفاؤها من أجل نشأته ومن ثم لاكتساب الحماية القانونية .

وسبق أن أثرنا إلى أنه يشترط لإعمال مبدأ الأولوية أن ينصب الطلب اللاحق على نفس الحق موضوع الطلب الأول سواء من حيث نوع الحماية المطلوبة أو من حيث محل تلك الحماية ، فإذا كان موضوع الطلب الأول الحصول على براءة الاختراع مثلا فيجب أن يتعلق الطلب اللاحق ببراءة اختراع كذلك ، غير أنه إذا كان محل الحق يقبل الحماية بموجب أنواع متعددة من حقوق الملكية الصناعية في نفس الوقت << كما لو كان اختراعا يقبل الحماية في نفس لبوقت بواسطة براءة اختراع وكنموذج صناعي>> فإن الاتفاقية تقبل مد مبدأ الأولوية إلى نوع الحماية الثاني الذي لم يكن موضع طلب في الايداع الاول على أنها تشترط أن يكون محل الطلب واحداً من حيث المركب Priorité complexe حيث ينصب الطلب الاول على اختراعات متعددة مثلاً فيمكن للمستفيد في البلد الثاني أن يجزئ طلباته بحيث يتعلق كل واحد منها بأحد الاختراعات فيتمتع عندئذٍ بالنسبة لكل واحد منها بمبدأ الأولوية الناشئ عن الطلب الأول .

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يقدم الطلب اللاحق لفائدة نفس المستفيد المعين في الطلب الأول بل يمكن أن يقدم لفائدة خلفه سواء العام أو الخاص مع الإدلاء بالوثائق التي تثبت صفتهم هذه ، إذ بالفعل يمكن أن يموت المستفيد الأصلي عقب إبداع الطلب الأول فيستفيد من ثمّ ورثته من مبدأ الأولوية ، كما أن المستفيد قد يقوم عقب إيداعه للطلب الاول بتفويت حقه للغير فينتقل إلى هذا الأخير مبدأ الأولوية[1] .

ويشترط للاستفادة من مبدأ الأولوية أن يعبر عن ذلك الطلب صراحة عند ايداعه للطلب اللاحق ، وهذا يقتضي منه أن يحدد في ذلك الطلب البلد الذي أودع فيه الطلب الأول وتاريخ ذلك الإيداع ويدلي بالوثائق المثبتة لذلك بما فيها نسخة من الطلب الأول وشهادة تثبت تاريخ إيداعه .

الفرع الثاني : الأثار الاقليمية لقوانين التسجيل من خلال القواعد العامة

من أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية كأثر لمبدأ الاقليمية لقوانين التسجيل للدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، نصت هذه الأخيرة على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة ، وأهمها مبدأ استقلال حقوق الملكية الصناعية (أولاً) وشرط جدة العلمة (ثانياً) ومبدأ قبول تسجيل العلامة الأجنبية (ثالثاً)

[1] - فؤاد معلال ، المرجع السابق ، ص 9-10 .

أولاً : مبدأ استقلال حقوق الملكية الصناعيLe Principe de l'indépendance des droits

يعتبر مبدأ استقلال حقوق الملكية الصناعية من أحد مظاهر الاقليمية و تجلياتها والتي تختلف من اقليم لآخر من حيث نطلق التسجيل والحامية والاجراءات أمام الإدارة والمحاكم وهذا يقتضي بطبيعة الحال ، محلية الإجراءات والحماية في كل دولة على حدى ، مما يستلزم أن قبول الطلب أو رفضه أو قبول الحماية أو رفضها في أي من البلدان ليس ملزماً لبلد آخر ، ولا يمكن اتخاذ رفض الحماية بحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية في بلد ذريعة لإلغاء التسجيل ومن ثم عدم الحماية المقدم عن نفس الحق في بلد آخر .

وعندما نقوم بعملية استقرار للمواد 4 مكرر فقرة 2 ، والمادة 6 فقرة 3 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية ، نرى أن هذا المبدأ يفيد بأن سندات الملكية الصناعية والتجارية الممنوحة عن الحقوق ذاتها في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الأخرى، إذ لا يعني منح سند ملكية صناعية في دلو متعاقدة ما ، أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح سند الملكية الصناعية ، كما أنه لا يجوز رفض سند ملكية صناعية أو الغاؤه أو شطبه في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، وعليه يكون لصاحب هذه الحقوق الحق في أن يشار إليه في سندات الملكية الصناعية بصفته من رعايا إحدى الدول المتعاقدة .

وكذلك لا يجوز رفض منح سند الملكية الصناعية ولا ابطاله على أساس أن بيع السلعة المشمولة بالسند أو السلعة المنتجة بطريقة صنع مشمولة بسند ملكية صناعية يخضع لقيود أو شروط يفرضها القانون الداخلي للدولة المعنية ، فتكون النتيجة هي أن اتفاقية باريس أبقت على استقلال حقوق الملكية الصناعية ، فيكون عندئذٍ سندات الملكية الصناعية التي تمنح من عدة دول فكل سند من تلك السندات يعامل بصورة مستقلة عن الأخرى ، وفقاً لقانون الدولة التي منحت تلك السندات ، سواء من حيث بطلان السند أو سقوطه أو مدة الحماية المقررة له ، لذلك فإذا بطل السند أو سقط انتهت مدة حمايته في الدولة التي سجل فيها ، فلا أثر لذلك على السند في الدولة الأخرى ، وتكون السندات التي تمنح لنفس الحقوق من أية دولة سواء كانت هذه عضواً في اتفاقية باريس أم غير عضو ، تكون أيضا تلك السندات مستقلة عن بعضها البعض ، فلا تأثير لهذه السندات على بعضها البعض ، بل تحيا كل واحدة منها حياتها القانونية الخاصة بها ، وفقاً لأحكام الملكية الصناعية للدولة التي منحت ذلك السند حتى لو لم تكن تلك الدولة من حيث قوانينها عضو في اتفاقية باريس[1]،لأنها هنا لن ترسي الحد الأدنى للحماية ولن تراعي كذلك القواعد الموضوعية لذلك .

[1] - fréderic polland , le droit de la propriété industielle ,1999 , paris , P 518 et 773 .

ثانياً : شرط جدة العلامة Nouveauté de la marque

إن العلامة لكي تضطلع بوظيفتها يجب أن تكون قادرة على تمييز المنتجات أو الخدمات التي اعتمدت لتعيينها عن مثيلاتها المعروضة من قبل المنافسين وهو ما يفترض فيها أن تشكل من شارة لها طابع مميز ، والمقصود بذلك هو مدى قدرتها على إعطاء تلك المنتجات أو الخدمات المنافسة لها ، ويكون من خلال ذلك كل شارة مهما كانت بسيطة أو نافعة للاستعمال ، تصلح لتعتمد كعلامة ما دام أنها تسمح بتعيين ذلك المنتج أو الخدمة بعينها ، وعليه فليس المقصود بالتميز هو أن تتصف الشارة المعتمدة بطابع ابداعيي أو ابتكاري ، فالعلامة ليس لها أية علاقة بمجال الابتكار لأن وظيفتها هي تميز المنتجات أو الخدمات وكلما استطاعت أن تحقق هذه الوظيفة كانت صالحة مهما كانت بساطتها .

فعندما ننظر إلى كلمة "milgro" أو "loya" أو صابون "TesT" ... أو أي شيء آخر بالرغم من بساطة هذه الأشياء وخولها من كل طابع إبداعي ، وغم كل ذلك فإنها تصلح تماماً كمعاملات ، إلاّ أن الاستثناء الوارد هنا يتعلق بالشارات أو التسميات اللازمة للمنافسين لعرض منتجاتهم أو خدماتهم ، إذ أنه من البديهي ألاّ تؤدي العلامة إلى سحب شارة أو تسمية لازمة لتعيين المنتج أو الخدمة لتحديد ميزة من مميزات من مجال الاستعمال العام ، وعليه فإنه بحسب ما تنص عليه المادة 07 من قانون الملكية الفكرية الجزائري ... لا تكتسي الشارات التالية طابعاً مميزاً .

1- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.
2- الرموز التي تحتل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفوضها .
3- الرموز التي تحمل من بين عناصرها ثقلاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم ، مختصر أو رمز أو اشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك ...إلخ .

يمكننا اعتمادا على ما تنص عليه مواد قانون الملكية الفكرية أن تحدد الشروط الواجب توفرها في الشارة لكي يتم اعتمادها كعلامة ، في شروط المشروعية أي أن لا تكون ممنوعة طبقاً للقانون كما يجب أن لا تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة ، ويجب أن لا تكون من شأنها مغالطة الجمهور في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي ولن يتجسد ذلك إلا في الطابع المميز لها caractère distinctif بمعنى أنه لكي تصلح كعلامة صنع أو تجارة أو خدمة يجب أن تتسم بخاصية على الأقل ، ويتعلق الأمر بخاصية الجدة التي مؤادها أن لا تكون الشارة مستعملة من قبل لتمييز منتج لخدمة شخص لآخر يمارس نفس النشاط[1]، ولما كانت أي شارة معينة لا تفقد جدتها عند تسجيلها في دولة ما ، فهي ذاتها يمكن اعتمادها كعلامة في دولة

[1] - محمد لفروجي ، الملكية الصناعية والتجارية ، ط2، مطبعة النجاح ، المغرب، 2002 ، ص 297 .

ثانية مادام أن صاحبها الأول لم يسجلها في هذه الأخيرة داخل أجل الأولوية ، وهذا في حد ذاته مظهر الاقليمية ، ولما كان هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية اللازم توفره في العلامة التجارية فإن جل الفقه[1]، يقصد بكون العلامة جديدة ، أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من أحد ، ولكي تعتبر العلامة كذلك يجب أن يتوافر فيها عنصراً مميزاً على الأقل ، وتقدير ذلك يكون بالنظر إلى مجموعة عناصرها كوحدة واحدة ، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما ، مع عناصر مكونة لعلامة أخرى ، حتى لو كانتا مستعملتين في صناعة واحدة ، مادام أن عناصرهما في مجموعهما تختلف من حيث التركيب والمظهر .

وبمنطق المخالفة تكون العلامة فاقدة لشرط الجدة ، إذا ما ثبت أن منافساً قد قام باستعمالها أو تسجيلها لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته ، فإذا ما ثبت ذلك فإنه يمنع على غيره استعمال أو تسجيل تلك العلامة وفقاً للقانون ، لذلك فإنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ، أن لا تؤدي إلى اللبس أو تضليل الجمهور مع علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات أو مستعملة في نفس الاقليم ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع لم يقصد بشرط جدة العلامة ، الجدة المطلقة تماماً ، أي أن المشرع لم يقصد يسبق استعمالها نهائياً ، بل الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة ، ويلاحظ أن شرط جدة العلامة شرط غير مطلق ، وإنما على العكس من ذلك هو شرط مقيد في مناحي ثلاثة من حيث نوع المنتجات ومن حيث الزمان ومن حيث المكان .

ولما كان هذا الشرط المقيد من حيث المكان يمس موضوعنا فلا بأس أن نجلي عنه الغموض ذلك أنّ الأصل أن تكون العلامة مميزة لمنتجات معينة حتى يمكن تجنب كل خلط أو لبس أو تضليل للجمهور في تمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات ، في إقليم معين لأن بعض العلامات يكون لها طابع إقليمي محض لتعلقها بمنتجات أو خدمات محلية صرفة وهذا يجعل أن نفس الشارة يمكن اعتمادها كعلامة لتمييز نفس المنتجات من قبل منتجين في دول مختلفة دون اللجوء إلى إبداعها على المستوى الدولي ، فمثلاً نرى أنه لا مانع من اتخاذ علامة " حليب لويا " لتمييز هذا المنتج في الجزائر وفي نفس الوقت في الكويت أو المغرب مثلاً من قبل صانع آخر إذا كان توزيع المنتج ينحصر في حدود إقليم كل دولة ، ولم يكن قد تم ايداع هذه العلامة في جنيف لدى المكتب الدولي .

وغني عن الذكر أن المشرع يهدف إلى حماية العلامة في جميع أنحاء الدولة الواحدة طالما أنه ركز تسجيل العلامات في دولة واحدة ، فيكون استخدام العلمة التجارية لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة المسجل بها العلامة ، وإنما يشمل الدولة بكامل أقاليمها ، فإذا ما تم تسجيل علامة تجارية في منطقة الجزائر العاصمة فإن استعمالها لا يقتصر على منطقة الجزائر العاصمة فحسب بل يمتد استعمالها ليسمل جميع مناطق الجزائر ، وبالتالي ما يترتب على ذلك أنه إذا ما

[1] - صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 279 .

سجلت نفس العلامة أو تم استعمالها من طرف الغير ، يكون محظوراً ليس في منطقة الجزائر العاصمة فقط ، وإنما في جميع الجزائر[1] .

ثالثاً : مبدأ قبول تسجيل العلامة الأجنبية le principe d'acceptation de l'enregistrement de la marque étrangère

تتمتع العلامات التجارية الأجنبية بالحماية القانونية في ظل قوانين الملكية الصناعية ، وتنفرد العلامات بهذا الإجراء لكونه يشكل إستثناءاً من مبدأ اختصاص القوانين الوطنية بشأن تحديد شروط تسجيل وحماية العلامة الأجنبية الذي تنص عليه المادة 6 فقرة 1 من اتفاقية باريس [2] ونورده على اعتباره أحد مظاهر الاقليمية ، ومؤدى ذلك أن العلامة التجارية المسجلة بصفة قانونية في بلد عضو في الاتحاد الدولي للملكية الصناعية يجب قبول تسجيلها كما هي في باقي بلدان الاتحاد ، ومنطق هذا المبدأ يتجسد في كونه عندما يريد صاحب علامة مسجلة في بلد المصدر، حمايتها في خارج البلد ، فمراده من ذلك بسط إشعاعها هي بذاتها في هذا النطاق ، فكان من الضروري وانطلاقاً من القانون أن يتاح له تسجيلها هي ذاتها وبنفس مكوناتها في كل بلد من بلدان الاتحاد ، لذلك نلاحظ أن مبدأ قبول تسجيل العلامة الاجنبية يهدف إلى تجنب الاختلافات القائمة بين تشريعات الدول المختلفة فيما يتعلق بالشارات القابلة لاعتمادها كعلامة ، ويجب الانتباه إلى أن من شأن إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب الذي تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية أن يجعل بعض الدول ترفض تسجيل العلامة لكونها تتشكل من شارة لا تقبلها قوانين تلك الدولة حتى بالنسبة لمواطنيها .

لذلك تكون إجراءات تسجيل علامة تجارية أجنبية ، تخضع لنفس الاجراءات التي يلزم اتخاذها عند تسجيل أخرى وطنية وبشكل اعتيادي ، مع مراعاة تباين قوانين الملكية الصناعية والتجارية لكل دولة على حدى .

لكن من الملاحظ أن هناك شروطاً خاصة لابد من توافرها لإعمال هذا المبدأ وهي :

1/ أن يكون صاحب الطلب من رعايا إحدى الدول الموقعة على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية .

2/ أن يكون طلب تسجيل العلامة التجارية الأجنبية في الخارج مسبوقاً بطلب لتسجيلها في بلدها الأصلي ، وفقاً للإجراءات القانونية لتسجيل العلامات التجارية في ذلك البلد .

3/ أن يتعلق طلب التسجيل بنفس المنتجات أو الخدمات الواردة بينها في طلب تسجيل العلامة الأصلي في بلد المصدر ، على أن تكون لا زالت سارية .

[1] - صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 282 .

[2] - Frederic pollqnd cluliqn m opcit m p 774 .

وهذا يدل علة أعن هذا المبدأ يهدف إلى التخفيف وتجنب الاختلافات الحادة والقائمة بين التشريعات الوطنية للدول المختلفة بشأن الشارات القابلة لاعتمادها كعلامة ، ورغم كل ذلك فإن اختلاف قوانين الملكية الصناعية بين دول الاتحاد من شأنه أن يجعل بعض الدول ترفض تسجيل العلامة التجارية الأجنبية لأنها تتشكل من شارة لا تقبلها التشريعات الداخلية للدولة الأخرى انطلاقا من إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب الذي تقتضي به الاتفاقية ويتجلى ذلك في اتخاذ اسم معين كشارة ، أو شكل ثلاثي الأبعاد أو رقم أو لون معينين ، ولكن مع ذلك لما كان من الممكن أن يشخص عن هذا المبدأ الاخلال بمبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب ، خاصة أن بعض الدول تقبل تسجيل العلامة لمجرد استيفاء الشروط الشكلية في الطلب ، مما يجعل أن التحقق من توافر تلك الشروط الموضوعية غير أساسي فتقبل حينئذٍ بتسجيلها دون فحص سابق لها من حيث الموضوع ، فيكون ذلك من شأنه أن يتسبب في تمييز المعاملة لفائدة رعايا هذه الدول على حساب مواطني الدولة صاحبة تسجيل الطلب الثاني ، لذلك فإن اتفاقية باريس تخول للدول القابلة لطلبات تسجيل علامة أجنبية ، استثناء من هذا المبدأ، رفض تسجيل العلامة الأجنبية أو ابطالها في حالات حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر ، تنص عليها المادة 6 فقرة 5 في بنديها وهي :

1/ إذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز مس حقوق ثابتة للغير في البلد المتلقي وهي الحالات التي تكون فيها العلامة 6 إما أن تتكون من شارة غير مسموح بها للغير مثل علامة سابقة أو اسم تجاري أو غيره أو تمس بحق شخصي مثل اسم عائلي لشخص أو صورته .

2/ إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تشكيلها قاصر على إشارات أو بينات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الانتاج ، أو اذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة التجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في البلد الذي يطلب فيه الحماية .

3/ إذا كانت العلامة المطلوب ابطال تسجيلها أو رفضها مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة للبلد المتلقي ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات لأي بلد كان ، إلاّ إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام ، لأن هذا الأخير يعتبر شرطاً مرناً ، ويختلف حسب الزمان والمكان ومن بلد لآخر ، لذا على الفقهاء أن يحتاط كثيراً في اعماله .

4/ إذا كانت العلامة تؤدي إلى غش أو تضليل الجمهور باعتبارها تشجيع على المنافسة غير المشروعة أو تدل على غير بلدها الحقيقي ، وهو ما من شأنه مغالطة الجمهور من حيث طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو حق مصدرهما الجغرافي.

ولكن إذا كانت هذه الاتفاقية ما زالت قائمة على بعض مظاهر الاقليمية رغم المحاولات النفسية لتجاوزها ، فإنه بالإضافة إلى اتفاقية باريس هناك عدة اتفاقيات كرست المبادئ التي يقف عليها هذا المبدأ ومنها :

- معاهدة واشنطن للتعاون بشأن براءات الاختراع .
- اتفاقية مدريد بشأن قمع التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 كما تم تعديلها .
- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989 .
- اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1996 .
- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة 1891 كما تم تعديله .
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي لسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957 كما تم تعديله .
- اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيله على الصعيد الدولي 1957 .
- اتفاق فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات 1973 .
- معاهدة قانون العلامات 1994 .
- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "ADPIC" 1994.

وكل هذه الاتفاقيات والمعاهدات لم تحطم قدسية مبدأ اقليمية القانونين الوطنية بل كرست مرتكزاته وأسسه ، وعززت مفهومه لسلوكها الحماية الوطنية في كل دولة على حدى ، وان كانت هذه الاتفاقيات جاءت بجديد فإنما هو التخفيف من حدة التضارب والبحث من أجل توحيد القوانين الموضوعية ، ووضع حد أدنى للحماية في إطار مبدأ الاقليمية .

المطلب الثاني : اقليمية اكتساب الحقوق وانقضائها

سوف نحاول في هذا المطلب تحليل بعض تجليات المبدأ القانونية في القوانين الداخلية سعياً لتبيان آثار المبدأ ، والتي هي بدورها غير ملائمة للمعطيات الحالية ، لأنها لا توفر الحماية الكافية، لذلك سوف نحاول إيضاح ذلك من خلال النطاق الاقليمي لحق الاستغلال الاستئثاري (الفرع الأول) كما نبينه من خلال إقليمية انقضاء حقوق الملكية الصناعية والتجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النطاق الاقليمي لحق الاستغلال الاستئثاري

تعتبر سندات الملكية الصناعية الأداة القانونية التي وضعها المشرع الوطني لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وذلك بواسطة شهادة ادارية تمنحها السلطات المختصة داخل دولة ما ، تقر من خلالها لأصحاب الحقوق ، الحق في الاستئثار باستغلالها لمدة زمنية مؤقتة تختلف بحسب نوعية الحق ، فبالنسبة للبراءة 20 سنة ، الرسوم والنماذج الصناعية 5 سنوات من تاريخ

الايداع قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين من 5 سنوات (المجموع 15 سنة) ، العلامة لمدة 10 سنوات من تاريخ الايداع قابلة للتجديد إلى مال نهاية ، وتسري آثار حق الاستئثار باستغلال من تاريخ الايداع على النحو القانوني .

ولما كان هذا الاخير له عدة وجوه كلها يحكمها مبدأ الاقليمية ، لذلك سوف نبرزها من خلال إقليمية حق الاستغلال الاستئثاري من قبل مالك الحق (أولاً) واقليمية الالتزام بالاستغلال (ثانياً) واقليمية الترخيص الاتفاقي بالاستغلال(ثالثاً) واقليمية التراخيص القسرية الواقعة على البراءة(رابعاً).

أولاً : إقليمية حق الاستغلال الاستئثاري من قبل مالك الحق

إن القصد من سن نظام البراءة بالنسبة للاختراع والشهادة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية[1]،الاعتراف لصاحبها بحق استئثاري عليها يخولهم احتكار استغلالها لمدة زمنية معينة ، ومن ثمَّ الاحتجاج بها في مواجهة الجميع ، ويعود مرد ذلك إلى سعي المشرع في التوفيق بين المصلحة الخاصة لأصحاب هذه الحقوق والمصلحة العامة للمجتمع ، لكن الملاحظ أن المشرع الوطني قيد الحقوق بمدة زمنية يصبح بعدها الحق مشاعاً بحق لأي كان استغلاله ، وذلك من أجل التشجيع على الابتكار والتجديد التكنولوجي والتجارة كوسائل فعالة لتطوير الصناعة والتجارة ، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية .

والملاحظ كذلك أن المصالح المختصة تختلف من دولة لأخرى ، بما في ذلك الوسائل التي تتخذها في التثبت من توفر الشروط ، ولكن عندما تتأكد من توفرها فإنها تمنح لطالب تلك الحقوق شهادات بمثابة سندات ملكية تثبت حق المستفيد على حقه فيتمتع حينئذٍ صاحب الحق بالصلاحيات التي يقررها له القانون التي هي حق الاستئثار باستغلال حقوقه .

ويقصد بحق الاستغلال الاستئثاري أن المالك سند الملكية الحق وحده دون غيره، حتى احتكار استغلال حقوقه خلال مدة معينة ومحدودة اقليميا ، وبالطرق التي يراها كفيلة بجلب النفع له ، دون الاخلال بالنظام العام أو مخالفة بعض القواعد القانونية ، ومؤدي ذلك أن يكون من حق صاحب السند أو ذوي حقوقه حق الاستئثار باستغلال حقه مباشرة ويكون ذلك بالانتفاع الشخصي الاستئثاري كالصنع أو التسويق ...أو بصفة غير مباشرة عن طريق العقود التي ترد على السندات وذلك بتفويت الحق للغير ، ولا يمكننا أن نتصور ذلك إلا في حدود الدولة مانحة السند .

والنتيجة هي أن لصاحب حقوق الملكية الصناعية أن يطلب سندات الملكية طبقاً لهذا المبدأ في كل دولة يريد حماية حقوقه فيها وذلك وفق ما تنص عليه قوانين تلك الدولة المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية .

[1] - فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 26-27 .

ورغم كل ذلك فلقد وضعت التشريعات الوطنية عدة آليات للحد من الاستئثار بالاستقلال الذي تخوله تلك الحقوق ، فلم يعد حق الملكية الصناعية حقاً مطلقاً من حيث مضمونه لاعتبارات تعود إلى المصلحة العامة التي أصبحت تحكمه ، الشيء الذي جعله مقيداً في حالات متعددة منها فرض المشرع على صاحبه التزاماً باستغلاله في اقليم الدولة ، ومرد ذلك يعود إلى أن القوانين أصبحت تلزم أصحابها باستغلالها تحت طائلة اسقاط حقهم عليها .

فبالنسبة للبراءة لا يشترط فيها أن ترد على البراءة فقط ، بل يمكن أن ترد على طلب البراءة وما يتصل بها من حقوق مثل حق الأولوية ، أما بالنسبة للعلامة وتطبيقاً لمبدأ الاقليمية فهي لا تقبل التجزئة من هذه الناحية ، حيث أنه يمكن تقيد تفويت العلامة من حيث المكان في بعض الدول التي جرى فيها التسجيل دون أخرى ذلك أن الأمر يتعلق ببيع واقع على علامة تم تسجيلها لتعمل داخل إقليم دولة معينة[1] .

كما أن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي تقل جميع أو بعض الحقوق المالية المرتبطة برسمه أو نموذجه الصناعي ، غير أنه ليس له ثقل جميع الحقوق المعنوية المرتبطة بها باعتبارها حقوقاً شخصية غير قابلة للتفويت .

ثانياً : اقليمية الالتزام بالاستغلال

إن أهم سؤال في هذه الناحية يتجلى في كيف يتحقق الالتزام بالاستغلال داخل حدود دولة وفرت الحماية القانونية للحق موضوع الطلب ؟

لذلك يشكل الالتزام بالاستقلال l'obligation d'exploitation احدى أهم القضايا وأكثرها حساسية ضمن تلك التي يثيرها عادة قانون الملكية الصناعية ، ذلك أنه إذا كان بمالك سند الملكية الصناعية أو التجارية حق احتكار استغلال حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، فذلك بشرط أن يقوم فعلاً بالاستغلال وبعبارة أخرى ، إن الاستغلال ليس حق لمالك السندات فحسب ، بل هو التزام عليه كذلك داخل دولة الحماية .

ويبرر الالتزام بالاستغلال بالغاية أو العلة من الحماية القانونية التي يسبغها القانون لصاحب الحق ، ذلك أن تقرير حق احتكار الاستغلال لصاحب الحق يقصد به أن يكون حافزاً على زيادة التقدم الصناعي والتجاري في المجتمع وتسهيل سبل الحياة للإنسان ، وإنه لمن التعارض أن يطلب صاحب الحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقاً استئثارياً مقصوراً عليه في الاستغلال ثم لا يقوم بالاستغلال جاء كمقابل للحق الاحتكاري لصاحب الحق ، كذلك فان شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي هي سند ملكية صناعية ، لذلك فإنها تخول لصاحبها حق ملكية معنوية بل على الرسم أو النموذج الصناعي المسجل ، ومن هذا المنطق فإن المالك يملك سلطة مطلقة على الاستعمالات الاقتصادية لذلك الرسم أو النموذج الصناعي ، وكما هو الشأن بالنسبة لكل حق ملكية فإن هذا الحق يتصف بأنه حق مطلق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة .

[1] سميحة القلبوب ، مرجع سابق ، ص 112 .

والملاحظ أنه على خلاف المبدأ بالنسبة للبراءة أو العلامة ، فإن لا ينشأ عن التسجيل وضع أي التزام على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله فعلاً ، فالاستغلال الفعلي لا يشكل شرفاً لا للحصول على الحماية ولا لاستمرارها ، وسبب ذلك أن الرسم أو النموذج الصناعي ابداع فني موجه للتطبيق الصناعي ، لذلك فحتى على فرض عدم استغلاله فعلاً من قبل صاحبه فهذا لا يمنع من أنه هو مبدعه ، فلا يمكن من ثم اعطاء الحق لغيره ، باستعماله لمجرد أن صاحبه الذي أبدعه قد عطله[1].

كما أن حق الاستغلال الاستئثاري للعلامة يخول مالكها وحده حق استغلال هذه الأخيرة ، فهو وحده الذي يملك حق استنساخ العلامة واستعمالها ووصعها وحذفها وتغييرها فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل ، كما أنه يملك الإذن للغير بكل ذلك داخل حدود إقليم التسجيل .

والملاحظ أنه على خلاف الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فإنه ينشأ عن التسجيل وضع التزام على صاحب العلامة باستغلالها في الحدود الاقليمية للدولة صاحبة الحماية ، فالاستغلال الفعلي يشكل شرطاً لاستمرار العلامة بدون أن يتعرض مالكها لسقوط حقه[2].

ثالثاً اقليمية التراخيص الاتفاقية

قد لا تتوفر لصاحب الحق الامكانيات اللازمة للاستفادة من حقوق الملكية الصناعية بنفسه أو قد تقضي المصلحة منح ترخيصاً لاستغلال الحق موضوع السند وذلك أمر شائع في الواقع العملي وتسمى بالتراخيص الاتفاقية licence conventionnelle ويتم ذلك بموجب عقد ينظم لهذه الغاية ، تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب الحق والجهة المرخص بها باستغلال الحق موضوع السند .

لذلك تشكل التراخيص الاتفاقية صورة من صور الاستغلال الاستئثاري لأن القاعدة المعمول بها أن التراخيص إما أن يكون لها طابع استئثاري أو غير استئثاري ولكن المهم أنه في كافة الحالات فإن المعمول به أن للتراخيص طابع إقليمي .

إن التراخيص الاتفاقية هي عقود بمقتضاها يخول مالك السند شخصاً آخر استغلال الحق مدة معينة لقاء أجر معلوم ، يحدد في الغالب على أساس مردودية الاستغلال ، وفد يكون في مجموعة أو في جزء منه بصفة استئثاريه أو غير استئثاريه .

ومن حيث الطبيعة القانونية لعقد الترخيص نوع من الاجار نظراً للشبه الواضح بين التزامات الطرفين في كلا العقدين ، ولذلك يطبق على عقد الترخيص أحكام عقد الكراء كما هو منصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ، ويقتصر أثر الترخيص على أن المرخص يمنح المرخص له

[1] - فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 178 .
[2] - فؤاد معلال ، المرجع نفسه ، ص 230 .

حقاً شخصياً باستغلال براءة الاختراع ولا بمكنه أن يمنحه حقاً عينيا على براءة اختراع ، في حدود إقليم الدولة .

فنستخلص من خلال ذلك أن مؤدي الترخيص بالاستغلال هو منح الغير فقط حق استغلال البراءة لحسابه وعلى مسؤوليته ـ لذلك صاحبها ، والملاحظ أن دفع الأجرة ليس شرطاً في عقد الترخيص الذي يمكن أن يكون بدون مقابل من دون أن يؤثر ذلك على طبيعته القانونية ، بالإضافة إلى ذلك فإن الترخيص يمكن أن ينصب على مجموع البراءة أو في جزء منها إذا كانت تقبل التجزئ .

وأما بالنسبة للترخيص باستغلال العلامة الاتفاقي فهو يخول المرخص له حق استغلال العلامة في الحدود التي عينت لذلك في العقد ولا تخول بالطبع تملكها ، والملاحظ أنه يجب أن يحدد العقد نطاق الترخيص ، هل هو ترخيص باستغلال سندات الملكية في مجموعها أو في جزء منها ؟ وهل هو ترخيص استئثاري أم لا؟ ومن حيث نطاقه الاقليمي هل يشمل كافة التراب الوطني داخل الدولة المعنية أم جزء منه فقط ؟ .

لذا يعتبر أعمال الاستغلال الخارجة عن نطاق الترخيص أعمال تزييف كما يلاحظ أنه لا يمتد إلى السندات التي تم استصدارها في الخارج عن نفس الحقوق لأنها لا تعتبر تابعة لها إعمالا بمبدأ استقلال حقوق الملكية الصناعية والتجارية[1] .

رابعاً : التراخيص القسرية الواقعة على البراءة

التراخيص الاجبارية هي تراخيص باستغلال البراءة يمنحها القضاء للغير إما لأنه جرى تعطيل البراءة من قبل صاحبها الذي أحجم عن استغلالها ، وإما لكون أن ذلك الغير يملك بدوره براءة يرتبط استغلالها باستغلال براءة أولى جرى تطوير الاختراع المتعلق بها من قبله ، ولما كانت وظيفة حقوق الملكية الصناعية لا تتحقق من الناحية القانونية والعملية إلا باستغلالها الفعلي في شكل نشاط تجاري أو صناعي يجسدها في العمل ، فإنه كان من الطبيعي اشتراط الحماية المقررة لها على استغلالها الفعلي ، وبمنطق المخالفة نرى أنها إذا لم تستغل اقليميا فذلك يعني أنها لم تستعمل فعلاً في المنافسة ، فتكون حينئذٍ لا تؤدي وظيفتها في تحقيق التطور التكنولوجي والتجاري ، فتصبح بذلك مجرد عائق مجاني أمام حرية المنافسة يشكل الابقاء عليه في حد ذاته تعسفاً في حق باقي المتدخلين في السوق ، فليس هناك من ثم أي سبب يبرر حمايتها ، لذلك نرى اتفاقية باريس 1883 تقرر إمكانية منح ترخيص إجباري لكل طالب بالسماح له باستغلال براءة اختراع في حالة عدم استغلالها من قبل صاحبها في اقليم معين وهو ما أقر به القانون الجزائري ، ويخول الترخيص للمرخص لهم حق استغلال تلك الحقوق في الحدود التي عينت لذلك في العقد ، ويختلف مؤدى ذلك حسب نوع الحق ، فبالنسبة له يمكن أن يعقد على براءة تسليمها ، كما يمكن

[1] - فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 95، 123 ، 179 ، 233 .

أن يعقد على مجرد طلب البراءة ، ولكن الملاحظ أنه في حالة رفض طلب البراءة فإن ذلك يشكل سبباً لبطلاته لانعدام محله[1] ، حيث أنه في إطار التراخيص الاجبارية للبراءة وذلك في حالة هدم استغلال البراءة في اجل معين فإن القانون حد ضرورة تتبع القوانين القضائية ودفع أفاوي تتولى المحكمة تحديدها لصالح البراءة المتضررة من هذه التراخيص وأن لا يتم اللجوء إلى هذه التراخيص الاجبارية إلا بعد تعنت صاحب الحق وفشل الطرق التعاقدية في الحصول على ترخيص ، والشرط المهم هنا هو ضرورة الحفاظ على مبدأ إقليمية الاستغلال لهذه التراخيص و بالتالي لا يمكن استغلالها خارج الوطن ، للتصدير مثلاً ، إذ أن القانون إن يعترف لصاحب البراءة بحق الاستئثار باستغلال الحق فإنه يضع عليه في نفس الوقت التزاما بأن يحقق بالفعل ذلك الاستغلال فوق التراب الوطني على النحو الذي يلبي حاجبات المجتمع حتى ينفع البلد من الحق الموضوع .

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 38 إلى المادة 50 ، وهنا قد يثار التساؤل عن طبيعة الترخيص الاجباري licence obligatoire وهل هو بمثابة جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الاختراع من قبل صاحبه خلال مدة معينة ؟ أم أنه يكفي مجرد وجود ضرر من احتكار الاستغلال من صاحب الاختراع حتى يمكن الحصول على هذا الترخيص؟ وماهي تلك الشروط المتطلبة قانوناً ؟

السائد فعلاً في هذا الخصوص أن الترخيص الاجباري جزاء لعدم الاستغلال وان كان البعض يعتبره وسيلة لمواجهة عدم الاستغلال وبالتالي التمكن من خلاله من الاستفادة من مزايا نظام براءات الاختراع وفوائده الاقتصادية والتكنولوجية على أن هذا لا يمنع من منح الترخيص الاجباري حتى في الحالة التي يترتب فيها ضرر على الاحتكار ولم يتوفر عدم الاستغلال خلال الآجال التي تحددها التشريعات عادة. وإذا كان المشرع الجزائري أحل نظام الترخيص الاجباري محل نظام سقوط فما هي الحالات التي يمنحه فيها ؟

<u>الحالة الأولى :</u> عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة خلال المدة المحددة قانوناً

هنا يفترض في هذه الحالة أن البراءة قد منحت لشخص من اختراع معين ولكنه لم يقم فعلاً باستغلالها ، وقد أعطى المشرع لصاحب البراءة مهمة استغلال اختراعه فعلاً بعد انقضاء أربع(4) سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث(3) سنة ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ، (المادة 38) ق م ق ، والحكمة من ذلك هو اعطاء مالك البراءة قدراً من الوقت يقوم خلاله بإعداد التجهيزات اللازمة للاستغلال كالمكان والآلات والمواد ، فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلاله فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع أن ذلك دليل على عجزه عن استغلاله أو عدم رغبته الجدية في استغلاله والافادة منه، وتجدر الاشارة إلى أنه لا يشترط أن يتم

[1] - محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية لتحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، وحدة قانون التجارة الدولية عبد المالك السعدي بطنجة، اسم المؤلف لم ينشر ، ص 54 /غير منشورة 04/03 .

الاستغلال بواسطة شخص صاحب البراءة ، فقد يكون استغلال الاختراع عن طريق تأجير البراءة أو الترخيص للغير بالاستغلال ، أو أن يتم الاستغلال من المتنازل إليه ولكن بشرط أن يكون هذا الاستغلال داخل حدود الدولة الجزائرية .

الحالة الثانية : إذا كان تسويق المنتج محل البراءة غير كاف لسد حاجة السوق الجزائرية

والمقصود بهذه الحالة حسب ما هو في المادة 49 التي أشارت اليها ضمن حالات جواز منح الترخيص الاجباري ، أن يكون استغلال البراءة غير كاف لتلبية حاجة السوق الجزائرية أي يترتب عليه ضرر للاقتصاد الوطني ، ومن البديهي أنه في هذه الحالة يفترض المشرع أهمية الاختراع للاقتصاد الوطني وحاجته إلى ما ينتج من استغلاله ، فيجيز للمحكمة إذا ما وجدت أن استغلال صاحب البراءة غير كاف لاحتياجات السوق الجزائرية ، أن يمكن الغير من هذا الاستغلال حتى يمكن الافادة من الاختراع على الوجه الأكمل وسد حاجة البلد منه ، عن طريق منح ترخيص إجباري .

الحالة الثالثة : توقف استغلال الاختراع في الجزائر منذ أكثر من 03 سنوات

ولقد أشار المشرع في المادة 38 إلى هذه الحالة ، وأجاز للقضاء أن يقوم بمنح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراع المتوقف عن استغلاله طيلة المدة المذكورة ، و نفترض هذه الحالة أن صاحب البراءة قد قام فعلاً بمباشرة استغلال اخترعاه إلا أنه توقف عن الاستمرار في استغلاله أو على عدم نجاح استغلاله[1] .

الفرع الثاني : اقليمية انقضاء حقوق الملكية الصناعية والتجارية

وترتب سندات الملكية الصناعية والتجارية حقوقاً لأصحابها في اقليم الحماية كالحق في الحصول على شهادات الملكية والحق في الاستئثار والحق في الاستغلال والحق في الحماية القانونية أي الوطنية والدولية ولكن مع كل ذلك فإن هذه الحقوق عرضة للانقضاء إذا ما قام سبب يؤدي إلى اقليمية انقضاء الحقوق التي ترد على المبتكرات وبطلانها (أولاً) وأخرى ترد على اقليمية انقضاء الحقوق التي ترد على الشارات وبطلانها (ثانياً) .

أولاً : إقليمية انقضاء الحقوق التي ترد على المبتكرات

وتنقضي هذه الحقوق وينتهي حق مالكها عليها لعدة أسباب فقد تسقط نتيجة انقضاء مدة حمايتها أو بتخلي صاحبها أو بصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به ببطلانها ، لذلك فإن الحقوق التي ترد على المبتكرات تكون عرضة للسقوط في حالات نذكر منها :

[1] - عبد العزيز الصقلي ، دراسات للقانون المغربي الفكرية ، ط1 ، مطبعة سجلها سنة 2005 ، فاس ، ص 104 .

1- عدم دفع الرسوم القانونية خلال المدة المعينة لدفعها المادة 54 (أجل 06 أشهر) وهنا فإن تلك الحقوق تسقط من تلقاء ذاتها لمجرد فوات المدة المحددة قانوناً لدفع الرسوم ، ومن البديهي أن هذا لا يتم إلاّ داخل البلد المطلوب فيه الحماية .

2- انقضاء السندات بسبب انتهاء مدة الحماية القانونية ، ذكرتها المادة 09 حيث تنتهي مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع عند انقضاء 20سنة و 5 سنوات بالنيابة للرسوم والنماذج الصناعية ، وتبدأ الشهادة ، وبانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على تلك السندات ، والمقرة لصاحبها داخل دولة الحماية وتصبح الحقوق عندئذٍ من الأموال المشاعة .

3- تخلي صاحب السندات عنها ويعتبر من أسباب انقضاء السندات وزوال الحقوق المترتبة عليها ، ويقصد بالتخلي أو التنازل في هذه الحالة ترك السندات Abandon ، ويمكن أن يستفاد الترك من واقع الحال داخل حدود الدولة بمباشرة استغلالها من طرف الغير دون إذن من صاحبها أو ترخيص منه أو إذا قام الغير بالاعتداء على حقوق صاحب السندات على مرأى ومسمع منه دون أن يتخذ من جانبه أي اجراءات له ، وهذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الحقوق داخل الدولة صاحبة الحماية [1].

4- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان السندات ، وطبقاً لمبدأ اقليمية القوانين لا يمكن نظر دعوى بطلان سندات الحقوق[2] إلا من طرف القضاء الوطني الذي له وحده صلاحية إبطال تسجيلات سندات ملكية الحقوق المسجلة بالمكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية INAPI ، أو في حالة عدم استغلال الحقوق موضوع السندات خلال السنوات الموالية القانونية لمنحها ، وفي هذه الحالة لا تسقط السندات من تلقاء ذاتها ، بل لابد من صدور قرار من المحكمة المختصة والتي تطبق قوانين دولتها والتي تقرر ما يتعلق بسقوط السندات ، كما أن صاحب السندات قد لا يوافق على الترخيص للغير باستغلالها بشروط معقولة داخل اقليم الدولة ، مما يسمح للقضاء بالتدخل .

وهنا نرى أنه يمنع على قضاء أي دولة أجنبية النظر في دعوى بطلان سندات الملكية المسجلة بالجزائر ، وعلى القاضي التصريح تلقائياً بعدم الاختصاص بالنظر في دعوى أصلية ببطلان سندات مسجلة بالخارج [3].

ثانياً : اقليمية انقضاء الحقو التي ترد على الشارات

قد يتأثر الحق في علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة ببعض العوارض مختلفة الآثار ، فالحقوق المرتبطة بهذه العلامة قد تتعرض للسقوط في حالات معينة أو للانقضاء بفعل التخلي عن آثار التسجيل أو لفعل بطلان هذه الأخير ، فما هي هذه الحالات ؟

[1] - lamy m droit commerciql m n 1705 /2003 .

[2] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 278 .

[3] -frederic polland – dulian , op cit P 205 .

أ- تعرض الحق في العلامة للسقوط :

إن حقوق مالك العلامة قد تتعرض للسقوط إما بسبب عدم استغلال هذه الأخيرة بسبب فقدانها لطابعها المميز ، فمن حيث سقوط حقوق مالك العلامة بسبب عدم الاستغلال إذا لم يقم مالك العلامة باستعمالها استعمالاً جدياً فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة 05 سنوات غير منقعة ، يعتبر في حكم هذا الاستعمال .

1- استعمال العلامة بموافقة مالكها أو استعمال العلامات الجماعية وفق الشرط المنصوص عليه في النظام .
2- استعمال العلامة في شكل مغير لا يمس بطابعها المميز .
3- وضع العلامة على المنتجات و توضيبها لأجل التصدير .

ويجوز لكل شخص يعينه الأمر أن يطلب سقوط الحق عن طريق القضاء ، عندما لا يتعلق الطلب الا بجزء من المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل ، لا يمتد سقوط الحق سوى إلى المنتجات أو الخدمات المعنية .

- تبقى مهمة اثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها ، ويمكن أن يتم هذا الاثبات بجميع الوسائل .
- تكون الشروط المتعلقة بسقوط حق مالك العلامة بسبب عدم الاستغلال قائمة إذا توفرت الشروط التالية :

أ- إذا لم يقم مالك العلامة باستعمالها جدياً ، وذلك بأن يتم استغلال العلامة بالنظر إلى أهمية ومكانة المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل .

ب- يجب أن لا تكون هناك دواع أو مبررات صحيحة لعدم قيام مالك العلامة باستعمال علامته استعمالاً جدياً.

ج- يجب أن يكون عدم استغلال العلامة ممتداً في الزمن طوال 05 سنوات غير منقطعة ، ويمكن اختصار قوانين حقوق مالك العلامة بسبب عدم الاستغلال في 04 عناصر وهي :

1- الجهة التي تصرح بهذا السقوط وهي المحكمة التجارية المختصة محلياً داخل حدود دولة الحماية حسب قواعد الاختصاص وطبقاً لمبدأ اقليمية القوانين .
2- الأطراف الذين يجوز لهم طلب ذلك السقوط بعدم الاستغلال وهم كل شخص يعنيه الامر وله مصلحة في سقوط حقوق مالك العلامة ، وذلك بتوجيه طلب للمحكمة التجارية المختصة بإصدار يقضي بسقوط هذه الحقوق .
3- الآجال التي يتعين فيها التصريح بالسقوط ، بعد 05 سنوات من عدم الاستغلال
4- الآثار التي تترتب على سقوط حق مالك العلامة بسبب عدم الاستغلال سري بمضي 05 سنوات ويكون للسقوط أثر مطلق يسري في موجهة الكافة .

- أما من حيث سقوط حقوق مالك العلامة بسبب فقدانها طابعها المميز والتي تفيد بأنه كلما فقدت العلامة طابعها المميز فإنها تصبح شارة مألوفة في تجارة المنتج أو الخدمة التي تمثلها أو تصبح تغالط الجمهور في طبيعة أو جودة المنتج أو مصدره .

ب- انقضاء حقوق مالك العلامة بفعل التخلي عن آثار التسجيل

بالإضافة إلى كون حقوق مالك العلامة يمكن أن تنقضي نتيجة التصريح قضايا ببطلان تسجيل العلامة داخل حدود دولة الحماية طبقاً لمبدأ إقليمية القوانين وتوافق مع أن القضاء الجزائري الوحيد الذي له الاختصاص المحلي لذلك ، وليس لأي قضاء آخر بناء على طلب كل ذي مصلحة ، بما في ذلك النيابة العامة ويتم التصريح بالبطلان وفقاً للشروط والاجراءات القانونية .

الخاتمة :

إن دراستنا لموضوع مبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية جاء من أجل تبيان هذه الوضعية القانونية والاقتصادية التي تعيشها وكيف يمكننا تعويضها بمبدأ آخر يكون أكثر ملائمة وهو مبدأ العالمية أو عالمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ولا يتم ذلك إلاّ عن طريق إرساء نظام قانوني يقوم على حماية تلك الحقوق كما بينا لهذه الأسباب والدواعي المتعلقة بالبعد الدولي لهذه الحقوق من ناحية ، والمرتبطة بالعولمة من ناحية أخرى .

إن الأساس القانوني الذي يحكم قانون الملكية الصناعية والتجارية في حاضره يبدو لنا غير ملائم انطلاقاً من آثار المبدأ المرتبطة بإقليم الدولة وكيف أن تلك الحماية لا يمكن أن تتعداها ، وأن الاتفاقيات الدولية تداركت آثار هذا المبدأ و لكنها لا توفر الحماية الكافية ، المتصفة بالعالمية وهو بطبيعة الحال تصور يعطي نظاماً مخالفاً ويحكمه منطق مخالف ، نظام دولي يقوم على تسجيل دولي بالاستقلال عن المكاتب الوطنية ويوفر حماية دولية لكافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويمتد بتلك الحماية إلى كل الدول ، دون حاجة للرجوع بالنسبة للتسجيل إلى مكاتب الدول المعنية وان كان يجب الرجوع اليها بوسائل عصرية (الانترنت) في اطار استشارتها بشأن أحقية تلك الحقوق بالتسجيل وبالتالي الحماية الدولية أي الرجوع إلى قاعدة البيانات لدى كل دولة للتأكد من أحقية الحق للتسجيل لتوفر الحماية العالمية .

ويبقى النقاش مطروحاً لأن معالجتنا لهذا الموضوع تتوخى استقصاء تحليل وضعية قانونية معاشه وتثير الكثير من الصعوبات من أجل التسجيل و توفير الحماية ، لتسهيلها وتوفير لها الحماية اللائقة بعيدة عن التكاليف والجهود المادية والمعنوية والتعقيدات التي تعترض طريق أصحاب هذه الحقوق من اجل حمايتها دولياً بعيداً عن الحدود الضيقة الاقليمية ، وبذلك نكون قد أثرنا نقاشاً يستحق البحث الغوص فيه، ومن خلال ذلك يكون مازال متواصلاً.

المراجع المعتمدة

- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

قائمة المصادر والمرجع

أولاً : كتب

- د. حبيب ابراهيم الخليلي ، المدخل إلى العلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون ، ط8 ، 2006
- د. عبدالسلام فيغو ، المدخل إلى العلوم القانونية والحق ، ط1 ، وليلي للطباعة والنشر 1997 ، مراكش
- د. محمد المسلومي ، جريدة الصباح بتاريخ 2006/03/12-11 ، العدد 1843
- شايب أمينة ، المبادئ القانونية العامة ، الجزء الأول ، نظرية القانون ط2 ، 2001 ، الرباط
- د. أحمد سي علي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار هومة
- د. بن أحمد عبد المنعم ، شلالي رضا ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ، مطبعة الجلفة ، الجزائر
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الكلية الفكرية ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004 ، الأردن
- محمد حسن عبد المجيد الحداد ، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي ، دار الشتات للنشر والتوزيع ، مصر ، 2011
- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط5 ، 2005
- ادريس العلوي العبدلاوي ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثاني ، ط2 ، مطبعة فضالة المحمدية ، 1976
- د. محمد حسين عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ
- حازم السيج حلمي عطوة مجاهد ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية اشارة لمصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2004
- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر
- فرحة زراوي صالح ، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع EDIK
- عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2011

- حسام الدين صغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، 1999 ، مصر
- د. خالد مداوي ، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد ، رقم 17-97 ، دراسة مقارنة ، ط1 ، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر ، المغرب سنة 2005
- فؤاد معلال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية قانون المنافسة و الاستهلاك ، غير منشور ، كلية الحقوق بفاس ، 2005-2006
- فؤاد معلال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية من DESA، غير منشور ، 2005-2006
- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000
- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000 ، الأردن
- محمد لفروجي ، الملكية الصناعية والتجارية ، مطبعة النجاح ، 2002 ن المغرب
- عبد العزيز الصقلي ، دراسة مقارنة للقانون المغربي للملكية الفكرية ، مطبعة سجلماسة بمكناس، 2005
- محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية لتحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة قانون التجارة الدولية ، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة ، اسم المؤلف لم ينشر ، غير منشورة ، 2003-2004
- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط2 ، 1996 ، مصر

كتب باللغة الأجنبية :

- Paoul roubier , le droit de la propriété industrielle , 5 éme édition , 1952 paris
- Frédéric polland dulian , le droit de la propriété industrielle , Montchrestien , paris , 1999

ثانياً : مذكرات التخرج

- الطيب ولد محمود ، مبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس ، 2006-2007.

فهرس الموضوعات

المقدمة .....أ - ث
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 05
المبحث الأول : مفهوم مبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 07
المطلب الاول : التعريفات الفقهية والقانونية لمبدأ الاقليمية 07
الفرع الاول : التعريف الفقهي لمبدأ الاقليمية 07
الفرع الثاني : التعريف القانوني لمبدأ الاقليمية 08
المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الاقليمية على حقوق الملكية الصناعية 10
الفرع الأول : تحديد الأجزاء المكونة لاقليم الدولة 10
الفرع الثاني : المقصود بمبدأ اقليمية حقوق الملكية الصناعية 12
المبحث الثاني : حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتحديد طبيعتها القانونية وأهمية دورها....13
المطلب الأول : التعريف بحقوق الملكية الصناعية والتجارية 13
الفرع الاول : الحقوق التي ترد على المبتكرات 14
الفرع الثاني : الحقوق التي ترد عن الشارات المميزة 15
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية 16
المطلب الثالث : أهمية ودور حقوق الملكية الصناعية في الاقتصاد الحديث 18
الفرع الأول : أهمية حقوق الملكية الصناعية 19
الفرع الثاني : العلاقة بين مختلف حقوق الملكية الصناعية ووظائفها 20
المبحث الثالث : تكريس مبدأ الاقليمية على ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 24
المطلب الأول : أسباب تكريس المبدأ من خلال اتفاقية باريس 24

الفرع الأول : ترسيخ الاقليمية في أهداف اتفاقية باريس 25
الفرع الثاني : ترسيخ الاقليمية في القواعد العامة في اتفاقية باريس 26
المطلب الثاني : أسباب تكريس المبدأ من خلال اتفاقية تريبس 27
الفرع الأول : ترسيخ الاقليمية في الأحكام الأساسية لاتفاقية تريبس 27
الفرع الثاني : تكريس الاقليمية في الأهداف العامة والمبادئ في اتفاقية تريبس 30
الفصل الثاني : تجسيد الاقليمية في قوانين تسجيل الحقوق 34
المبحث الأول : رصد الاقليمية على مستوى التسجيل وبيان منطقه 35
المطلب الاول : الطبيعة الاقليمية لإيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية 35
المطلب الثاني : اختلاف القوانين بين الدول 37
المبحث الثاني : الآثار الاقليمية لقوانين تسجيل واكتساب وانقضاء الحقوق 40
المطلب الاول : الآثار الاقليمية لقوانين التسجيل على مستوى اتفاقية باريس 40
الفرع الأول : الآثار الاقليمية لقوانين التسجيل من خلال مبادئ اتفاقية باريس 40
الفرع الثاني : الآثار الاقليمية لقوانين التسجيل من خلال القواعد العامة 44
المطلب الثاني : اقليمية اكتساب الحقوق وانقضائها 50
الفرع الأول : النطاق الاقليمي لحق الاستغلال الاستئثاري 50
الفرع الثاني اقليمية انقضاء حقوق الملكية الصناعية والتجارية 56
الخاتمة 60